



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

مناقصة العامة

كانون اول/ 2021

تمهيد

تستخدم هذه الوثيقة القياسية للمناقصات الخاصة بمشتريات الأشغال في حال عدم اجراء أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة، ولذلك يجب تطبيق التأهيل اللاحق للمناقصين، أما في حالة التأهيل المسبق فلا يتم طلب وثائق التأهيل في عطاءات المناقصين المؤهلين مسبقاً، وللجنة التقييم الطلب من المناقص الفائز تأكيد مؤهلاته وفقاً لمعايير التأهيل المسبق.

تستخدم هذه الوثيقة في مناقصات عقود القياس للأشغال التي يتم الدفع فيها على أساس أسعار ثابتة لبنود الأشغال في الحالة التي يصعب فيها تقدير الكميات النهائية مسبقاً والتي تنفذ وفقاً لجداول الكميات المحسوبة بناء على التصاميم والمخططات المعتمدة، وتستخدم كذلك في عقد المبلغ المقطوع للأشغال المعروفة كمياتها بدقة أو كان من الصعب قياس كمياتها.

إن الكلمات المطبوعة طباعة مائلة والعبارات في الأقواس أو في الحواشي في هذه الوثيقة لا تعتبر جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشتريّة لمساعدتها في إعداد وإصدار وثيقة المناقصة، ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية، ويتم تعديل الغلاف وفق ما يتطلبه تعريف المناقصة وتعريف المشروع والعقد والجهة المشتريّة بالإضافة إلى تاريخ الإصدار.

الوثيقة القياسية لمناقصات الأشغال وصف مختصر

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم المعلومات ذات الصلة لمساعدة المناقصين لإعداد عطاءاتهم، كما أنه يوفر المعلومات المتعلقة بطريقة تقديم العطاءات، وفتح المظاريف، وتقييم العطاءات، وإحالة العقود، وهو يحتوي على الأحكام العامة التي لا يجوز تعديلها.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على الأحكام الخاصة بكل عملية شراء وفقاً للأحكام الواردة في القسم الأول "التعليمات للمناقصين"، ويجوز تعديل فقرات هذا القسم.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحتوي هذا القسم على المعايير التي سيتم استخدامها لتحديد أقل العطاءات المتجاوبة مع شروط المناقصة ومؤهلات المناقص لتنفيذ العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاء

يحتوي هذا القسم على النماذج التي يتعين على المناقصين تعبئتها وتقديمها كجزء من عطاءاتهم.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

يحتوي هذا القسم على معلومات بشأن الدول ذات الأهلية التي لا تحظر دولة فلسطين التعامل معها، بحيث يمكن قبول المناقصين أو الإستيراد منها حسب سياسة الحكومة الفلسطينية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.

يحتوي هذا القسم على مبادئ سياسة الحكومة في فلسطين ضد ممارسات الفساد والاحتيال في إجراءات الشراء وتنفيذ العقود.

الجزء الثاني: متطلبات الأشغال

القسم السابع: متطلبات الأشغال

يحتوي هذا القسم على المواصفات الفنية والمخططات والمعلومات التكميلية والملاحق لتنفيذ الأشغال.

الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الواجب تطبيقها في كل عقود الاشغال لدى الجهة المشترية

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

يحتوي هذا القسم على الاحكام الخاصة بعقد الشراء، ويمكن لمحتويات هذا القسم والتي يتم إعدادها من قبل الجهة المشتريّة لكل عملية شراء أن تعدل أو تستكمل الشروط العامة دون تجاوزها.

القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على النماذج التي يقوم المناقص الفائز بتعبئتها عند الإحالة وتعتبر جزءاً من وثائق العقد.

الملحق: الدعوة إلى المناقصة

نموذج " الدعوة إلى المناقصة" يشتمل على المعلومات الأساسية للمناقصة.

الوثيقة القياسية لمناقصات الأشغال

إعادة تأهيل نظارات الشرطة الفلسطينية (منطقة الوسط والجنوب).

المناقصة التنافسية رقم: PCP-01

المشروع: إعادة تأهيل نظارات الشرطة الفلسطينية.

الجهة المشترية: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم".

مصدر التمويل: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بتمويل من وزارة الشؤون الخارجية النرويجية.

تاريخ الإصدار: 2021-12-25

الوثيقة القياسية لمناقصات الأشغالجدول المحتويات

4	الجزء الأول: إجراءات المناقصة
5	القسم الأول: التعليمات للمناقسين
7	أ. أحكام عامة:
9	ب. وثائق المناقصة:
11	ج. إعداد العطاءات:
16	د. تسليم وفتح العطاءات:
18	هـ. فتح مظاريف العطاءات:
19	و. تقييم ومقارنة العطاءات:
23	ز. إحالة العقد:
25	القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة
31	القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
33	1. هامش الأفضلية المحلية:
33	2. معايير التقييم:
35	3. التأهيل:
41	القسم الرابع: نماذج العطاء
42	خطاب العطاء
44	جداول الكميات
46	نموذج جدول الكميات
47	نموذج جدول الأنشطة - غير مطبق -
48	جدول الدفع بالعملات المختلفة - غير مطبق -
49	جدول/ جداول تعديل أسعار العقد - غير مطبق -
50	نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
51	نموذج إقرار ضمان العطاء - غير مطبق -
52	العرض الفني
56	مؤهلات المناقص

71	القسم الخامس: الدول ذات الأهلية
72	القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال.....
73	ملحق أ : رفض العطاءات كافة والغاء المناقصة
74	الجزء الثاني - متطلبات الأشغال
75	القسم السابع : متطلبات الأشغال
76	المواصفات الفنية
77	المخططات / الرسومات
78	معلومات تكميلية
79	الجزء الثالث - العقد.....
79	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد
83	أ. أحكام عامة:
89	ب. ضبط الوقت
91	ج. ضبط الجودة:
92	د. ضبط الكلفة
97	هـ. انجاز العقد:
100	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال
102	القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد
107	القسم العاشر: نماذج العقد
108	1. نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء)
109	2. نموذج اتفاقية العقد
111	3. نموذج كفالة حسن التنفيذ
112	4. نموذج كفالة الدفعة المقدمة
113	الملحق 1: نموذج الدعوة إلى المناقصة.....
114	الملحق 2: الشروط الخاصة الإضافية

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

جدول المحتويات

أ. أحكام عامة:	7
1. نطاق المناقصة	7
2. مصدر التمويل والدفع	7
3. ممارسات الفساد والاحتيال	7
4. أهلية المناقصين	7
5. أهلية المواد والمعدات والخدمات	9
ب. وثائق المناقصة:	9
6. محتويات وثائق المناقصة	9
7. توضيح وثائق المناقصة	10
8. تعديل وثائق المناقصة	11
ج. إعداد العطاءات:	11
9. تكاليف اعداد وتقديم العطاء	11
10. لغة العطاء	11
11. الوثائق التي يتكون منها العطاء	11
12. خطاب العطاء وجداول الأسعار	12
13. العطاءات البديلة	12
14. أسعار العطاء	12
15. عملات العطاء والدفع	13
16. الوثائق الخاصة بالعرض الفني	14
17. الوثائق المطلوبة لاثبات مؤهلات المناقص	14
18. فترة صلاحية العطاءات	14
19. ضمان دخول المناقصة	14
20. شكل وتوقيع العطاء	16
د. تسليم وفتح العطاءات:	16
21. إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات	16
22. الموعد النهائي لتسليم العطاءات	17

23.	العطاءات المتأخرة	17
24.	سحب وتبديل وتعديل العطاءات	17
18.	هـ. فتح مظاريف العطاءات:	
25.	فتح مظاريف العطاءات	18
19.	و. تقييم ومقارنة العطاءات:	
26.	السرية	19
27.	توضيح العطاءات	19
28.	الإنحراف والتحفيز والحذف	19
29.	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة	19
30.	عدم المطابقة والأخطاء والحذف	20
31.	تصحيح الأخطاء الحسابية	20
32.	التحويل إلى عملة واحدة	21
33.	هامش الأفضلية المحلية	21
34.	المقاولون من الباطن	21
35.	تقييم العطاءات	22
36.	مقارنة العطاءات	23
37.	تأهيل المناقضين	23
38.	حق الجهة المشتريّة في قبول أو رفض أي عطاء أو رفض كل العطاءات	23
23.	ز. إحالة العقد:	
39.	معايير الإحالة	23
40.	التبليغ بإحالة العقد	23
41.	كفالة حسن التنفيذ	24
42.	توقيع العقد	24

أ. أحكام عامة:

1. نطاق المناقصة

1.1 تصدر الجهة المشترية المشار إليها في **جدول بيانات المناقصة** وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في **جدول بيانات المناقصة** والقسم السابع من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، ويحدد **جدول بيانات المناقصة** أيضا اسم ووصف وعدد الرزم أو العقود المشمولة في هذه المناقصة.

2.1 عند ورودها في وثائق المناقصة:

- أ. تعبير "خطيا" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطي (اليد، البريد، الفاكس)، مع إثبات استلامها؛
- ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ وحسب السياق.
- ج. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2. مصدر التمويل والدفع

1.2 ترغب الجهة المشترية باستخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة، لتنفيذ المشروع المحدد في هذا الجدول، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة لإنجاز المشروع طبقاً لشروط العقد.

2.2 ستقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات للمقاول حسب التعليمات والاحكام المحددة في النظام المالي للجهة المشترية، ووفقاً لشروط العقد بين الجهة المشترية والمقاول، ولا يحق لأي طرف آخر الحصول على الحقوق التعاقدية أو أي مطالبات مالية غير المقاول الموقع على العقد.

3. ممارسات الفساد والاحتيال

1.3 في إطار العقود الممولة و/أو المدارة من قبلها، تلزم الجهة المشترية كافة المناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقييم العطاءات وإحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.

2.3 إمتثالاً لهذه السياسة، يلتزم المناقصون ويلزموا وكلاءهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن والمستشارين من الباطن ومزودي الخدمة أو الموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الاحالة)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل الجهة المشترية.

4. اهلية المناقصين

1.4 قد يكون المناقص منشأة فردية أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة (5.4) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إما في إطار اتفاقية ائتلاف قائمة، أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، ما لم يذكر غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**. وفي حالة الائتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين أو منفردين وفقاً لشروط العقد، ويلتزم الائتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الائتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات، وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف، وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الائتلاف ما لم يذكر غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

2.4 يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب في المصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة، في أي من الحالات التالية:

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة؛ أو
ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على

عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؛ أو
ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المقاول من الباطن في أكثر من عطاء، أو

ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، أو

خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدد التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو

د. إذا كان سيقوم بتوفير السلع، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (1.2 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة؛ أو

ذ. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع أحد الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه إلا إذا تم حل مشكلة تضارب المصالح الناجمة عن العلاقة التجارية والعلاقة الأسرية في جميع مراحل عملية الشراء ومرحلة تنفيذ العقد بطريقة مقبولة للجهة المشترية.

3.4 يكون المناقص من حملة الجنسية المذكورة في **جدول بيانات المناقصة** فقط، ويعتبر المناقص بأنه يحمل جنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها كما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو أية وثائق شراكة أو إئتلاف مع شركات أخرى) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المقاولين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

4.4 سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في **جدول بيانات المناقصة**.

5.4 يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين أن تشارك في المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و(ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و(ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة لتكون ذات أهلية إقناع الجهة المشترية من خلال جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.

6.4 يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لإخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.

7.4 تنتفي الأهلية عن الشركات والأفراد في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة .
- ب. إذا كانوا من غير حملة الجنسية المذكورة في الفقرة (3.4 ت. م).

8.4 يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشتريّة وكلما طلبت ذلك.

5. أهلية المواد والمعدات والخدمات

1.5 يجب ان لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس من هذه الوثائق، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن أصل المواد والمعدات والخدمات المطلوب توريدها بموجب العقد بناءً على طلب الجهة المشتريّة.

ب. وثائق المناقصة:

6. محتويات وثائق المناقصة

1.6 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الفصول المذكورة أدناه، ويجب ان تقرأ هذه الوثائق مقترنة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (8) من "تعديل وثائق المناقصة"؛

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

- القسم الأول: التعليمات للمناقصين.
- القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.
- القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.
- القسم الرابع: نماذج العطاء
- القسم الخامس: الدول ذات الاهلية.
- القسم السادس: سياسة الحكومة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.

الجزء الثاني: متطلبات تنفيذ الأشغال

- القسم السابع: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط العقد والنماذج.

- القسم الثامن: الشروط العامة للعقد.
- القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد.
- القسم العاشر: نماذج العقد.

2.6 تعتبر الدعوة لتقديم العطاءات الصادرة عن الجهة المشتريّة جزءاً من وثائق المناقصة وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.

3.6 لا تعتبر الجهة المشتريّة مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملاحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشتريّة مباشرة.

4.6 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق.

7. توضيح وثائق المناقصة

1.7 على المناقص مخاطبة الجهة المشتريّة خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة عند الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشتريّة أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات والمحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشتريّة أن تُرسل نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشتريّة نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشتريّة أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرات (8) و(2.22) من التعليمات للمناقصين.

2.7 يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العطاء والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة.

3.7 سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذنًا من الجهة المشتريّة للدخول إلى موقع المشروع لغرض الزيارة، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن يتعهد المناقص بعدم مطالبة الجهة المشتريّة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة يتكبدها نتيجة لهذه الزيارة مهما كانت.

4.7 على المناقص تعيين من يمثله لحضور الاجتماع التمهيدي الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة أو استفسارات بشأن أية مسألة قد تُثار في تلك المرحلة إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

5.7 يجب أن تكون أسئلة المقاول واستفساراته خطية، على أن تصل إلى الجهة المشتريّة قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات والمحدد في جدول بيانات المناقصة.

6.7 يتم إعداد محضر للاجتماع التمهيدي إذا ما عقد، ويتم إعداد الردود على الأسئلة والاستفسارات التي أثّرت أثناء الاجتماع، وإرسالها إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (3.6) من التعليمات للمناقصين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو الاستفسارات التي ترد إلى الجهة المشتريّة وفق الفقرة (1.7) أعلاه، فعلى الجهة المشتريّة أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (8) والفقرة الفرعية رقم (2.22) من التعليمات للمناقصين.

8. تعديل وثائق المناقصة

1.8 للجهة المشتري تعديل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملحق لها قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.

2.8 يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشتري جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشتري وفقاً للفقرة (3.6) من هذه التعليمات، وتقوم الجهة المشتري بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام.

3.8 للجهة المشتري تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة الفرعية (2.22) من التعليمات للمناقضين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشتري خطياً بهذا التأجيل، والاعلان عن هذا التأجيل على موقع الجهة المشتري الإلكتروني.

ج. إعداد العطاءات:

9. تكاليف اعداد وتقديم العطاء

1.9 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشتري بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

10. لغة العطاء

1.10 يجب ان يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة باللغة المحددة في جدول بيانات المناقصة، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة باللغة العربية، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11. الوثائق التي يتكون منها العطاء

1.11 يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

- أ. خطاب العطاء معبأ وفق الفقرة (12) من التعليمات للمناقضين.
- ب. جدول أو جداول الأسعار المعبأة وفقاً للفقرتين (12) و (14) من التعليمات للمناقضين كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
- ت. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة (1.19) من التعليمات للمناقضين.
- ث. العطاءات البديلة إذا كان مسموحاً بها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقضين.
- ج. كتاب تفويض للشخص الموقع على العطاء لإلزام المناقص وفقاً للفقرة (2.20) من التعليمات للمناقضين.
- ح. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقضين؛
- خ. العرض الفني وفقاً للفقرة (16) من التعليمات للمناقضين؛ و
- د. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.

2.11 بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1.11) من التعليمات للمناقضين، فإن العطاء المقدم من إئتلاف مناقضين يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو ب خطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيّتهم إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.

12. خطاب العطاء وجداول الأسعار

1.12 يقوم المناقص باعداد خطاب العطاء وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع "نماذج العطاء"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة (2.20) من التعليمات للمناقضين، ويجب تعبئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

13. العطاءات البديلة

1.13 لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار الا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

2.13 يمكن للمناقص أن يقدم بدائل لمدة تنفيذ المشروع إذا سمحت وثائق المناقصة بذلك وتم النص على ذلك بشكل واضح في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب أن يتم توضيح طريقة تقييم فترات التنفيذ المختلفة في جدول بيانات المناقصة.

3.13 باستثناء ما ورد في الفقرة (4.13) أدناه من التعليمات للمناقضين فإن المناقضين الذين يرغبون في تقديم بدائل فنية لمتطلبات وثائق المناقصة عليهم أولاً تسعير متطلبات الجهة المشترية كما تم وصفها في وثائق المناقصة، وعليهم تقديم كافة المعلومات الضرورية لإجراء تقييم كامل لهذه البدائل بما في ذلك الحسابات التصميمية والمواصفات الفنية وتفاصيل الأسعار وأساليب الإنشاء المقترحة وأية تفاصيل أخرى ذات صلة، فقط سيتم الاخذ بالاعتبار البدائل الفنية المتجوبة مع المتطلبات الفنية للجهة المشترية والمقدمة من قبل المناقص صاحب أقل عطاء مقيم.

4.13 اذا تم النص في جدول بيانات المناقصة على السماح بتقديم حلول فنية بديلة لأجزاء محددة من المشروع، سيتم تحديد هذه الأجزاء في جدول بيانات المناقصة وسيتم وصفها في القسم السابع "متطلبات الأشغال"، وسيتم توضيح طريقة تقييمها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

14. أسعار العطاء

1.14 يجب أن تتطابق الاسعار والتعديلات المقدمة (بالزيادة او الخصم) في خطاب العطاء وجداول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

2.14 على المناقص تقديم عطاء لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقضين، وذلك بتعبئة الأسعار لكافة بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع "نماذج العطاء"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وسوف يتم احتساب أعلى سعر مقدم من المناقضين للبنود التي لم يحدد لها سعر من قبل المناقص لأغراض التقييم، وفي حالة فوز المناقص بالعطاء سوف تتم محاسبته على أساس أقل الأسعار المقدمة من المناقضين لهذه البنود.

3.14 يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعبأ وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقضين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية تعديلات مقدمة.

4.14 على المناقص ان يذكر أية تعديلات (بالزيادة أو الخصم) وكذلك كيفية ومنهجية إقتطاعها أو إضافتها في خطاب المناقصة وفقاً للفقرة (1.12) من التعليمات للمناقضين.

5.14 يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة (29) من التعليمات للمتناقضين، وفي حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة فلا يجوز رفض أي عطاء قُدم بسعر ثابت، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصفر.

6.14. تُوضح الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقضين ما إذا كانت المناقصة تُطرح للبنود أو للرزم المنفردة أو لمجموعات من الرزم، وفي حالة طرح المناقصة للرزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمة و 100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقضين الذين يرغبون بتقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الرزم أو نسبة الخصم على كل رزمة من الرزم المكونة للمجموعة بما يتوافق مع الفقرة (4.14) من التعليمات للمناقضين، وبشرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه الرزم وتفتح في نفس الوقت.

7.14 يجب أن تُدرج جميع الرسوم والضرائب، المستحقة على المقاول بموجب العقد، في النسب والأسعار والسعر الإجمالي المقدم من المناقص.

15. عملات العطاء والدفع

1.15 يجب أن تكون عملة (عملات) العطاء وعملة (عملات) الدفعات على النحو المحدد في جداول بيانات المناقصة.

2.15 قد تطلب الجهة المشتريّة من المناقضين تقديم تبرير مقنع لحاجتهم من العملة المحلية والأجنبية، وإثبات معقولية المبالغ المدرجة من هذه العملات في أسعار الوحدات و جدول بيانات تعديل الأسعار⁶، وفي هذه الحالة يجب تقديم بيان تفصيلي لمتطلبات العملات الأجنبية من قبل المناقضين.

⁶ في عقود المبلغ المقطوع، يتم حذف "أسعار الوحدات و جدول بيانات تعديل الأسعار" واستبدالها بـ "المبلغ المقطوع".

16. الوثائق الخاصة بالعرض الفني

1.16 على المناقص أن يقدم ضمن عطائه مقترحاً فنياً يشرح البرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وآلية التنفيذ وبيان أساليب العمل والمعدات والأفراد، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع "نماذج العطاء"، وبالتفاصيل الكافية لتوضيح أن عرض المناقص يلبي متطلبات الأشغال وفترة التنفيذ.

17. الوثائق المطلوبة لإثبات مؤهلات المناقص

1.17 وفقاً للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في الصفحات الواردة في القسم الرابع "نماذج العطاء" والتي توضح مؤهلات المناقص لتنفيذ العقد.

2.17 في حالة تطبيق هامش التفضيل المحلي، فإنه يجب على المناقصين المحليين المتقدمين، منفردين أو في إئتلاف، تقديم جميع المعلومات التي تتطلبها معايير التأهيل المحددة وفقاً للفقرة (1.33) من التعليمات للمناقضين.

18. فترة صلاحية العطاءات

1.18 يجب أن تستمر صلاحية العطاءات للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة 22.1 من التعليمات للمناقضين، وسيتم استبعاد أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك بإعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.

2.18 قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون الطلب والرد عليه خطيان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء حسب الفقرة (19) من التعليمات للمناقضين، فيجب تمديد هذه المدة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

3.18 إذا تأخرت الإحالة لمدة تزيد على ستة وخمسين (56) يوماً بعد انتهاء صلاحية العطاء، سيتم تحديد سعر العقد على النحو التالي:

أ. في حالة العقود ثابتة السعر، فإن سعر العقد هو سعر العطاء المعدل بالمعامل المحدد في جدول بيانات المناقصة.

ب. في حالة العقود التي تكون أسعارها قابلة للتعديل، لا يجوز تعديل سعر العطاء.

ج. يتم تقييم العطاءات على أساس سعر العطاء دون الأخذ بعين الاعتبار تطبيق التصحيح المذكورة أعلاه.

19. ضمان دخول المناقصة

1.19 يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية من كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.

2.19 في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة (1.19) أعلاه، يجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء".

3.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 19.1 أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء،

ت. تكون سارية المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة 18.2 من التعليمات للمناقصين.

4.19 إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً وفقاً للفقرة (1.19) من التعليمات للمناقصين لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجيب بشكل جوهري، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفاً للشروط.

5.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 19.1 أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين.

6.19 تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.

7.19 يمكن أن تصدر كفالة دخول المناقصة أو تنفذ بنود إقرار ضمان العطاء في أي من الحالات التالية:

أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه؛ أو

ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.

ت. إذا فشل المناقص الفائز في:

1. تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وفقاً للفقرة (41) من التعليمات للمناقصين
2. توقيع العقد وفقاً للفقرة (42) من التعليمات للمناقصين.

8.19 يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الإئتلاف، وإذا لم يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، فيجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء بأسماء كل أعضاء الإئتلاف المذكورين في خطاب النوايا المذكور في الفقرتين (1.4) و (2.11) من التعليمات للمناقصين.

9.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة (1.19) من التعليمات للمناقصين، و

أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو

ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو

ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (41) من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة (42) من التعليمات للمناقصين.

يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء التي تقوم بها الهيئة المستقلة لحقوق الانسان للفترة الزمنية المنصوص عليها في **جدول بيانات المناقصة**.

20. شكل وتوقيع العطاء

1.20 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة -إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين- مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العطاء بالعدد المحدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، فسوف يتم اعتماد الأصل.

2.20 يجب أن تكون وثائق العطاء الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يُمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطي كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء أو حتى بالاحرف الاولى.

3.20 إذا كان المناقص إنتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإنتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الإنتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإنتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الإنتلاف.

4.20 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

د. تسليم وفتح العطاءات:

21. إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات

1.21 على المناقص ان يضع الوثائق الاصلية للعطاء في مظروف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في مظروف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، وكذلك العطاءات البديلة إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين يكتب عليه "بديل"، ويتم وضع المظاريف داخل مظروف خارجي يتم إغلاقه.

2.21 يجب أن تحمل المظاريف الداخلية والخارجية:

- أ. إسم وعنوان المناقص.
- ب. اسم وعنوان الجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة** وفقاً للفقرة (1.22) من هذه التعليمات.
- ت. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (1.1) من **جدول بيانات المناقصة**.
- ث. تحذيراً بأن لا تُفتح قبل الوقت والتاريخ المحدد لفتح المظاريف.

3.21 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع اية مظاريف او فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة او غير مغلفة كما هو مطلوب.

22. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

22.1 يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشتريّة من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل على العنوان الموضح في **جدول بيانات المناقصة** قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في **جدول بيانات المناقصة**، ويمكن للمناقضين تسليم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في **جدول بيانات المناقصة**، وعلى المناقضين الذين يسلمون عطاءاتهم إلكترونياً إتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

22.2 للجهة المشتريّة الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثائق المناقصة وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقضين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشتريّة والمناقضين خاضعة للموعد النهائي الجديد.

23. العطاءات المتأخرة

23.1 لن تقبل الجهة المشتريّة أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (22) من التعليمات للمناقضين، ويعتبر أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي متأخراً، ويتم رفضه ويُعاد إلى صاحبه دون فتحه.

24. سحب وتعديل العطاءات

24.1 للمناقض سحب أو تعديل أو استبدال عطاءه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطي مُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (2.20) من هذه التعليمات، ويجب أن يُرفق التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطي، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:

- أ. قد أُعدت وقُدمت وفقاً للفترتين (20) و(21) من التعليمات للمناقضين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و
- ب. تم إستلامها من قبل الجهة المشتريّة قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة (22) من التعليمات للمناقضين.

24.2 تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة (1.24) من التعليمات للمناقضين.

24.3 لا يحق للمناقض سحب أو استبدال أو تعديل عطاءه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.

هـ. فتح مظاريف العطاءات:

25. فتح مظاريف العطاءات

1.25 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (23) و (24) من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة اسعار العطاءات المقدمة وفقاً للفقرة (3.25) من التعليمات للمناقصين، في جلسة علنية في الوقت والتاريخ والمكان المحددين في **جدول بيانات المناقصة** بحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور، وإذا سُمح بتقديم العطاءات إلكترونياً وفقاً للفقرة (1.22) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الاجراءات المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

2.25 تُفتح في البداية المظاريف التي تحمل كلمة "انسحاب"، ولن يُفتح العطاء المناظر لإشعار الانسحاب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عطاء ما لم يحتوي إشعار الانسحاب على تفويض ساري المفعول لطلب الانسحاب ويُقرأ علناً في جلسة فتح المظاريف، بعدها سيتم فتح المظاريف المكتوب عليها علامة "استبدال" ويُقرأ علناً في جلسة فتح المظاريف وتُصبح بديلاً للعطاء الذي تم استبداله والذي يُعاد إلى المناقص غير مفتوح، ولا يُسمح باستبدال أي عطاء ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب الاستبدال ويُقرأ علناً في جلسة فتح المظاريف. سيتم فتح المظاريف المكتوب عليها علامة "تعديل" ويُقرأ علناً في جلسة فتح المظاريف مع العطاءات المناظرة، ولا يسمح بتعديل أي عطاء ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويُقرأ علناً في جلسة فتح المظاريف. لن تدخل في عملية التقييم الا العطاءات التي تم فتحها وقراءتها علناً في جلسة فتح العطاءات.

3.25 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحدا تلو الآخر، ويتم الإعلان عن أسماء المناقصين، وأسعار العطاءات، والقيمة الإجمالية لكل عطاء على مستوى كل عقد جزئي أو رزمة حسب الحالة، والعطاء البديل (إذا ما سمح بالبدايل أو تم طلبها)، وأية خصومات، ووجود أو غياب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا ما طلب ذلك، وأية تفاصيل أخرى مماثلة قد تعتبرها الجهة المشترية مناسبة، وسيتم فقط تقييم العطاءات البديلة أو التعديلات المقدمة أو التخفيضات التي قُرئت خلال جلسة فتح العطاءات، ولن يُنظر في أي تخفيض أو تعديل لم يُقرأ في جلسة فتح العطاءات، ويجب توقيع خطاب العطاء وجدول الكميات من قبل أعضاء لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة في جلسة فتح العطاءات على الوجه المبين في **جدول بيانات المناقصة**، أما العطاءات المتأخرة والمسحوبة والبديلة فسوف تُعاد غير مفتوحة إلى المناقصين، ولا يجوز مناقشة مزايا أي عطاء، أو رفض أي عطاء، في جلسة فتح المظاريف باستثناء العطاءات المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين.

4.25 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات، والذي يجب أن يتضمن بالحد الأدنى أسماء المناقصين، وأي انسحاب أو تبديل أو تعديل وكذلك أسعار العطاءات على مستوى الرزمة (العقد) حسب الحالة متضمناً أية تعديلات، والعطاء البديل (إذا ما سُمح بالبدايل أو تم طلبها)، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، ويتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة العطاءات أو لجنة الشراء الحاضرين، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

و. تقييم ومقارنة العطاءات:

26. السرية

26.1 يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقضين أو إلى أي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة على المناقص الفائز حسب الفقرة (40) من التعليمات للمناقضين.

2.26 قد تتسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشتريّة أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العطاء المقدم منه.

3.26 مع مراعاة الفقرة (2.26) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشتريّة لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد فعليه أن يخاطبها خطياً فقط.

27. توضيح العطاءات

1.27 للجهة المشتريّة وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان استجابة لطلب من الجهة المشتريّة، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة خطياً، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشتريّة خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة 31 من التعليمات للمناقضين، ولا يجوز للجهة المشتريّة أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.

2.27 إذا لم يُقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشتريّة في الوقت والتاريخ المحددين في طلبها فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

28. الإنحراف والتحفظ والحذف

خلال تقييم العطاءات، تطبق التعريفات التالية:

- أ. "الإنحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة؛
- ب. "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
- ج. "الحذف" هو الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

29. تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة

1.29 يعتمد قرار الجهة المشتريّة فيما إذا كان أي عطاء مستجيباً لشروط المناقصة على محتويات العطاء نفسه، وفقاً لما هو محدد في الفقرة (11) من التعليمات للمناقضين.

2.29 العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والإنحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:

أ. في حالة قبوله:

1. يؤثر بطريقة جوهرية على مجال وجودة وأداء الأشغال المراد إنجازها؛
2. يحد بشكل جوهري، وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية؛ أو
- ب. في حالة تعديله يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقضين الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.

3.29 سوف تقوم لجنة التقييم بفحص الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرة (16) من التعليمات للمناقضين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم السابع "متطلبات الأشغال" قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.

4.29 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا كان غير مستجيب جوهرياً لمتطلبات ووثائق المناقصة، ولا يسمح بالتالي بجعل هذا العطاء مستجيباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.

30. عدم المطابقة والأخطاء والحذف

1.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات ووثائق المناقصة للجنة التقييم غرض النظر عن أية نواقص أو انحرافات ثانوية في العطاء.

2.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات ووثائق المناقصة، للجنة التقييم أن تطلب من المناقص تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات الثانوية للعطاء أو استكمال النواقص في العطاء المتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النواقص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.

3.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات ووثائق المناقصة تقوم لجنة التقييم بتصحيح الانحرافات الثانوية القابلة للقياس الكمي التي تتعلق بسعر العطاء، ولا غرض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات، ويجب أن يتم التعديل باستخدام الطرق المحددة في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

31. تصحيح الأخطاء الحسابية

1.31 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات ووثائق لجنة التقييم بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الشروط التالية:

- أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي في عقود القياس يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن هناك خطأ لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.
- ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح المجموع.

- ت. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.
- ث. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقماً غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.
- خ. إذا لم يتم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، أو قام بكتابة سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها إلتباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالآتي:
1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
 2. إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلاه أقل العروض سعراً، واتجهت النية للإحالة عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الاجمالية التي سيحال بها العرض.

2.31 تقوم الجهة المشتريّة بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشتريّة يتم رفض عطائه، وللجهة المشتريّة ان تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالتة او تطبيق الاجراءات الواردة في اقرار ضمان العطاء.

32. التحويل إلى عملة واحدة

1.32 لأغراض التقييم والمقارنة، سيتم تحويل عملة (عملات) العطاء إلى عملة واحدة كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

33. هامش الأفضلية المحلية

1.33 ما لم ينص على ذلك في جدول بيانات المناقصة لا يطبق هامش الأفضلية للمقاولين المحليين.

34. المقاولون من الباطن

1.34 لا تنوي الجهة المشتريّة تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين من الباطن سبق وتم اختيارهم من قبلها ما لم ينص على ذلك في جدول بيانات المناقصة.

2.34 يمكن للجهة المشترية السماح بالتعاقد من الباطن لبعض الأشغال التخصصية، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين المتخصصين من الباطن في عملية التقييم وفقاً لمعايير التأهيل للمقاولين من الباطن الواردة في القسم الثالث.

3.34 يمكن للمناقضين إقتراح التعاقد من الباطن حتى النسبة المئوية المحددة في جدول بيانات المناقصة من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال.

35. تقييم العطاءات

1.35 سوف تقوم لجنة التقييم باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

2.35 سوف تأخذ لجنة التقييم الأمور التالية بعين الاعتبار عند تقييم أي عطاء:
أ. سعر العطاء باستثناء المبلغ الإحتياطي أو المبالغ الإحتياطية المخصصة لحالات الطوارئ في ملخص جدول الكميات⁷ لعقود القياس، ولكن بما يشمل بنود الأشغال اليومية المقدمة بأسعار تنافسية؛

ب. تعديل السعر الناجم عن تصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (1.31) من التعليمات للمناقضين؛
ت. تعديل السعر بسبب التعديلات التي قدمها المناقص وفقاً للفقرة (4.14) من التعليمات للمناقضين؛
ث. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق (أ) إلى (ت) أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة (32) من التعليمات للمناقضين؛

ج. تعديل السعر للانحرافات الثانوية وفقاً للفقرة (3.30) من التعليمات للمناقضين؛
ح. معايير التقييم الإضافية التي تم تحديدها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

3.35 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات التأثير المتوقع لمراجعة الأسعار الواردة في شروط العقد خلال فترة تنفيذ العقد.

4.35 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقضين بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر الأدنى المقيم للمجاميع المختلفة من الرزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات على الأسعار يتقدم بها المناقص في خطاب العطاء، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"؛

5.35 إذا كان العطاء المقدم لعقد قياس، وكانت أسعار العطاء الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار المناقص للبنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً لزيادة نصيبه من الدفعات النقدية في المرحلة المبكرة من العقد فإنه لن يتم رفض ذلك العطاء إلا إذا كان غير متوازن إلى حد كبير، وللجهة المشترية أن تطلب من المناقص تحليل سعر مفصل لأي بند أو لجميع بنود جدول الكميات، للتدليل على انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الأشغال والجدول الزمني المقترح، وبعد تقييم تحليل السعر، ومع مراعاة الجدول الزمني للدفعات المتوقعة

⁷ في عقود المبالغ المقطوعة يستبدل "جدول الكميات" بمصطلح "جدول النشاطات".

خلال فترة العقد، قد تطلب الجهة المشتريّة زيادة مبلغ كفالة حسن التنفيذ إلى مستوى كافٍ لحمايتها من الخسائر المالية المحتملة نتيجة تقصير المناقص الفائز في الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

36. مقارنة العطاءات

1.36 تقوم لجنة التقييم بمقارنة الأسعار المقيمة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً وفقاً للفقرة (2.35) من التعليمات للمناقضين ليتم تحديد أقل العطاءات المقيمة تكلفة.

37. تأهيل المناقصين

1.37 على لجنة التقييم أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

2.37 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة من المناقص والتي تثبت ذلك، طبقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقضين.

3.37 تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبية هذه المعايير إلى إستبعاد عطائه، وفي هذه الحالة فإن لجنة التقييم ستقوم بدراسة العطاء المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

38. حق الجهة المشتريّة في قبول أو رفض أي عطاء أو رفض كل العطاءات

1.38 للجهة المشتريّة الحق في قبول أو رفض أي عطاء، أو رفض جميع العطاءات والغاء المناقصة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات الواردة في ملحق أ "رفض العطاءات كافة والغاء المناقصة" من وثائق العطاء، دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المناقصين، وفي حالة الإلغاء يجب إعادة جميع العطاءات المقدمة ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة في أسرع وقت في حالة الغاء المناقصة.

ز. إحالة العقد:

39. معايير الإحالة

1.39 مع مراعاة الفقرة (1.37) أعلاه، تقوم الجهة المشتريّة بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

40. التبليغ بإحالة العقد

1.40 على الجهة المشتريّة وقبل فترة كافية من انتهاء فترة صلاحية العطاءات إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص الفائز صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والمستوفي لمعايير التأهيل، ولا يشكل هذا خطاب إحالة للعقد.

2.40 إذا لم يطعن أي مناقص في قرار الاحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ تُصبح الإحالة نهائية، وتقوم الجهة المشتريّة اخطار المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه خطياً من خلال خطاب الاحالة الموجود في نماذج العقد، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشتريّة أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرزم (العقود) وعددها وكذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.

2.40 يشكل خطاب الاحالة (خطاب القبول) عقداً ملزماً حتى يتم إعداد العقد النهائي وتوقيعه.

3.40 بعد ابلاغ المناقصين بالاحالة المبدئية وفقاً للفقرة 1.40 من التعليمات للمناقضين، يجب على الجهة المشتريّة الرد خطياً على أي مناقص يتقدم بطلب خطي لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره، وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

41. كفالة حسن التنفيذ

1.41 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشتريّة، وفي حالة اصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.

2.41 يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشتريّة أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشريطة ان تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.

42. توقيع العقد

1.42 بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المشتريّة خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الاحالة.

2.42 تقوم الجهة المشتريّة فور تقديم المقاول الفائز لكفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد بإخطار باقي المناقصين لإعادة كفالات دخول العطاءات إليهم.

3.42 تعلن الجهة المشتريّة وخلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الاحالة على لوحة الاعلانات لديها وعلى موقعها الالكتروني مبينة رقم المناقصة وارقام الرزم بالاضافة الى المعلومات التالية:

- أ. اسم كل مناقص إشتراك في المناقصة.
- ب. أسعار العطاءات كما تمت قراءتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
- ت. أسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
- ث. اسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
- ج. اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة 8

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	
أ. أحكام عامة:	
1.1	اسم المناقصة: إعادة تأهيل نظارات الشرطة الفلسطينية (منطقة الوسط والجنوب). رقم المناقصة: PCP-01 اسم الجهة المشتريّة: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" الأشغال: اعمال صيانة وإعادة تأهيل نظارات جهاز الشرطة في منطقة وسط وجنوب الضفة الغربية تشمل الاعمال المبينة في المخططات وجداول الكميات. عدد الرُزم أو العقود: عقد واحد
1.1	مدة التنفيذ: 75 يوم
1.2 ت. م.	مصدر التمويل: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بتمويل من وزارة الشؤون الخارجية النرويجية
	اسم البرنامج الممول: إعادة تأهيل نظارات الشرطة الفلسطينية.
1.4 ت. م.	السماح بالانتلاف: لا يسمح بان يكون المناقص إنتلافاً بين اكثر من شركة/ مؤسسة . الحد الأعلى لعدد اعضاء الانتلاف: لا ينطبق لعدم السماح بالانتلاف.
3.4 ت. م.	جنسية المناقص : الجنسية الفلسطينية فقط.
4.4 ت. م.	يمكن الإطلاع على قائمة الشركات المحظور عليها المشاركة في المناقصات الممولة من المال العام التي يُصدرها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام على على البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps لا يوجد قوائم حظر من المانحين

ب. وثائق المناقصة:	
1.7 ت. م.	<p>لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، فإن عنوان الجهة المشتريّة: إلى: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رقم الغرفة/ الطابق: الطابق الارضي المبنى: مبنى الإدارة العامة للهيئة. اسم الشارع: شارع الام تيريزا المدينة: رام الله – المسيون. الرمز البريدي: صندوق بريد رقم 2264 الهاتف: +970 2 298 6958 الفاكس: +970 2 298 7211 البريد الالكتروني: ichr@ichr.ps الموعد النهائي لاستلام الإستفسارات هو: 2022-1-15</p>
1.7 ت. م.	الموقع الالكتروني للجهة المشتريّة: www.ichr.ps
4.7 ت. م.	<p>الاجتماع التمهيدي: يعقد اجتماع تمهيدي لهذه المناقصة : مكان الاجتماع: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تاريخ الاجتماع: 2022-1-10 وقت الاجتماع: 12:00</p>
ج. إعداد العطاء:	
1.10 ت. م.	<p>لغة العطاء هي: اللغة العربية تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشتريّة والمناقصين. تعتمد اللغة الانجليزية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.</p>
1.11 (ب) ت. م.	<p>الجداول التالية مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: جدول الكميات بعد تسعيره ، جداول التاهيل (القسم الثالث – معايير التقييم والتاهيل)</p>
1.11 (د) ت. م.	<p>على المناقص أن يُقدم في عطائه الوثائق الإضافية التالية: شهادة تصنيف سارية المفعول بتخصص ابنية ودرجة تصنيف لا تقل عن درجة ثالثة</p>

1.13 ت. م.	العطاءات البديلة: لن تُؤخذ بعين الاعتبار.
2.13 ت. م.	الوقت البديل لإنجاز الأشغال: غير مسموح
4.13 ت. م.	الحلول الفنية البديلة: غير مسموحة
5.14 ت. م.	السعر المقدم من المناقص "لا يخضع" للتعديل خلال فترة تنفيذ العقد.
1.15 ت. م.	عملة العطاء وعملة الدفعات يجب أن تكون الدولار.
1.18 ت. م.	يبقى العطاء صالحاً لمدة: 90 يوماً تقويمياً.
3.18 (أ) ت. م.	سعر العطاء يجب تعديله في حالة تأخرت الإحالة وفقاً للمعاملات التالية: بمعامل تعديل يساوي 1.00
1.19 و 2.19 ت. م.	يجب أن يشمل العطاء كفالة دخول المناقصة صادرةً من بنك (أو مؤسسة مالية) معتمد ومرخص بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، وتكون قيمة وعملة الكفالة (10,000) دولار.

3.19 ت. م.	تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة 30 يوما تقويميا بعد انتهاء فترة صلاحية عرض المناقصة كما وردت في المادة (1.18 ت.م.)
8.19 ت. م.	اقرار ضمان العطاء : لا ينطبق
1.20 ت. م.	يجب تسليم 3 نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء.
2.20 ت. م.	التأكيد الخطي بتحويل من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوي على: شهادة تسجيل الشركة وخطاب المناقص بالتفويض.
د. تسليم العطاءات وفتح المظاريف:	
1.22 ت. م.	<p>عنوان الجهة المشتريّة لأغراض تسليم العطاءات فقط:</p> <p>الهيئة المستقلة لحقوق الانسان – رام الله – المسيون - خلف المجلس التشريعي</p> <p>إلى : الدائرة المالية / قسم المشتريات</p> <p>رقم الغرفة/ الطابق: الطابق الأرضي</p> <p>المبنى: مبنى الإدارة العامة للهيئة المستقلة لحقوق الانسان.</p> <p>اسم الشارع: شارع الام تيريزا.</p> <p>المدينة : رام الله - المسيون</p> <p>الرمز البريدي: صندوق بريد رقم 2264</p> <p>آخر موعد لتقديم وتسليم العطاءات:</p> <p>التاريخ : 25-1-2022</p> <p>الوقت: 12:00/.</p> <p>يُسمح للمناقصين بتسليم عطاءاتهم إلكترونياً: لا</p>

هـ. فتح العطاءات:	
1.25 ت. م.	سيتم فتح مظاريف العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي: رقم الغرفة/ الطابق: الطابق الأول / قاعة مكتبة الهيئة المبنى: الادارة العامة للهيئة المستقلة لحقوق الانسان اسم الشارع: شارع الام تيريزا المدينة: رام الله – الماسيون التاريخ: [أدخل اليوم، الشهر والسنة] الوقت: [أدخل الوقت] (يجب أن يكون الوقت والتاريخ مماثلين للوقت النهائيين لاستلام العطاءات (الفقرة 1.22). غير مسموح تسليم العطاءات عبر البريد الالكتروني.
3.25 ت. م.	يجب توقيع خطاب العطاء وجدول الكميات المسعر والنماذج المطلوب تعبئتها من المقاول، من جميع أعضاء لجنة العطاءات الحاضرين في جلسة فتح المظاريف.
و. تقييم العطاءات	
1.32 ت. م.	العملة التي سيتم استخدامها لاغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الدولار. سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره: سلطة النقد الفلسطينية. بتاريخ: [التاريخ النهائي لتسليم العطاءات أو أي تاريخ آخر لا يسبق التاريخ النهائي لتسليم العطاءات بأكثر من 28 يوم].
1.33 ت. م.	هامش الأفضلية للمقاولين المحليين: لا ينطبق
1.34 ت. م.	"لا توافق" الجهة المشترية على تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال بواسطة مقاولي الباطن الذين سبق إختيارهم.

<p>على المناقص تحديد أجزاء الأشغال التي سيقوم المقاولون من الباطن بتنفيذها، وبما لا يتجاوز [دخل النسبة] من إجمالي قيمة العقد أو لا يتجاوز [دخل النسبة] من إجمالي قيمة أجزاء من الأشغال (مجموعة بنود متجانسة مثل اشغال الخرسانة..... إلخ).</p> <p>لا يسمح بالتعاقد من الباطن.</p>	<p>3.34 ت. م.</p>
<p>ز. احالة العقد</p>	
<p>الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن تنفيذ وتوقيع العقد هي: 14 يوماً</p>	<p>1.41 و 1.42 ت. م.</p>

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحتوي هذا القسم على كافة المعايير التي ستقوم الجهة المشتريّة باستخدامها لتقييم العطاءات، وتأهيل المناقصين باستخدام التأهيل اللاحق إذا لم يتم إجراء التأهيل المسبق، ووفقاً لل فقرات (35) و(37) من التعليمات للمناقصين لن يتم استخدام أية أساليب أو معايير أو عوامل أخرى، وعلى المناقص ان يقوم بتوفير كافة المعلومات المطلوبة منه طبقاً للنماذج المدرجة في القسم الرابع "نماذج العطاء".

وحيثما يُطلب من المناقص ذكر مبلغ نقدي ما، ينبغي على المناقصين الإشارة إلى المبلغ المُكافئ بالدولار الأمريكي وذلك باستخدام أسعار الصرف المحددة على النحو التالي:

- بالنسبة لدورة رأس المال للأشغال أو البيانات المالية المطلوبة لكل سنة: يتم اعتماد سعر الصرف السائد في اليوم الأخير من السنة التقويمية التي يتعين تحويل المبالغ الخاصة بها، والذي سبق تحديده أصلاً.
- فيما يتعلق بقيمة العقد الواحد فقط: يتم اعتماد سعر الصرف السائد في تاريخ العقد.

سيتم اعتماد أسعار الصرف من المصدر المُتاح من قبل الحكومة والمحدد في الفقرة (1.32) من التعليمات للمناقصين، وعلى أساسه يُمكن للجهة المشتريّة تصحيح أي خطأ في تحديد أسعار الصرف في أي عطاء.

جدول المعايير

1. هامش الأفضلية

المحلية:.....33

2. معايير

التقييم:.....33

1.2 كفاية العطاء من الناحية الفنية:.....33

2.2 العقود المتعددة:.....33

3.2 الفترة البديلة لإنجاز العمل:.....34

4.2 البدائل الفنية:.....34

5.2 المقاولون من الباطن من ذوي الاختصاصات:.....34

3.

التأهيل:.....35

1.3 الأهلية ومعايير التأهيل:.....35

2.3 العقد الفعلي المتعثر:.....36

3.3 الوضع المالي والاداء:.....37

4.3 الخبرة الفنية:.....38

5.3 الموظفون:.....40

6.3 المعدات:.....40

1. هامش الأفضلية المحلية:

في حالة تطبيق هامش الأفضلية للمقاولين المحليين بموجب الفقرة (1.33) من التعليمات للمناقضين، سيتم منح هامش الأفضلية المحلية بنسبة 7.5 ٪ (سبعة ونصف في المائة) للمقاولين المحليين، وفق الأحكام التالية:

أ. على المقاولين الذين يتقدمون للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل معلومات تشمل تفاصيل الملكية اللازمة لتحديد فيما إذا كان مقاول معين أو مجموعة من المقاولين مؤهلين للحصول على أفضلية محلية وفقاً للتصنيف الذي يضعه المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام.

ب. بعد استلام ومراجعة العطاءات من قبل الجهة المشترية، يتم تصنيف العطاءات المطابقة إلى مجموعتين:

1. المجموعة (أ): العطاءات التي قدمها مقاولون محليون مؤهلون للحصول على الأفضلية.

2. المجموعة (ب): العطاءات التي قدمها مقاولون آخرون.

ولغرض تقييم ومقارنة العطاءات، يضاف إلى كل عطاء من العطاءات التي تم استلامها من المقاولين في المجموعة (ب) ما نسبته 7.5 بالمائة من قيمة العطاء، ويتم المقارنة بين كل العطاءات المستجيبة جوهرياً لتحديد أقلها سعراً.

2. معايير التقييم:

بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) - (ح) من الفقرة (2.35) من التعليمات للمناقضين تُطبق المعايير التالية:

1.2 كفاية العطاء من الناحية الفنية:

يشمل تقييم العرض الفني للمناقض تقييماً لفدرات المناقص الفنية لتوفير المعدات الرئيسية والأفراد لتنفيذ العقد بما ينسجم والعرض المقدم من حيث أساليب العمل، وجدولة تنفيذه، ومصادر توفير المواد، بشكل تفصيلي وتام ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القسم السابع "متطلبات الأشغال".

2.2 العقود المتعددة:

وفقاً للفقرة الفرعية (4.35) من التعليمات للمناقضين، وإذا ما تم تصنيف الأشغال في إطار عقود متعددة، سيتم التقييم على النحو التالي:

أ. المعايير الخاصة بمنح عقود عمل متعددة {الفقرة (4.35) من التعليمات للمناقضين}:

- **رُزْم الأشغال (الرزمة: مجموعة من البنود):**

للمناقضين خيار تقديم عطاء لأي رزمة أو أكثر من رُزْم الأشغال، وسيتم تقييم العطاءات على أساس تقييم كل رزمة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المُقدَّمة لمجموعات رُزْم الأشغال إن وجدت، وسيتم إحالة العقد / العقود على المناقص/ المناقصين المقدمين للعطاءات المقيمة والأقل تكلفة على الجهة المشترية للرُزْم المجمعة، شريطة تلبية المناقص/المناقضين لمعايير التأهيل المطلوبة لرزمة أو رُزْم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

- **حُزْم الأشغال (الحزمة: مجموعة من الرزم):**

للمناقضين خيار تقديم عطاء لأية حزمة أو أكثر من حُزْم الأشغال، وكذلك لأي رزمة أو أكثر من رزمة ضمن حزمة الأشغال الواحدة، وسيتم تقييم العطاءات على أساس "الحزمة"، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المقدمة على مجموعات الحُزْم و / أو الرُزْم في إطار الحزمة الواحدة، وسيتم إحالة العقد/العقود على المناقص/ المناقصين المقدمين للعطاءات المقيمة أقل تكلفة على الجهة المشترية للحُزْم المجمعة، شريطة تلبية المناقص/المناقضين لمعايير التأهيل المطلوبة لحزمة أو حُزْم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

3.2 الفترة البديلة لإنجاز العمل:

إذا ما تم السماح بالفترة البديلة لإنجاز العمل بموجب الفقرة (2.13) من التعليمات للمناقشين، سيتم تقييم الفترة على النحو التالي:

[للجهة المشتريّة إضافة أية عناصر ترى ضرورة فحصها في التقييم للتأكد من جدوى الفترة البديلة]

4.2 البدائل الفنية:

إذا ما تم السماح بالبدائل الفنية بموجب الفقرة (4.13) من التعليمات للمناقشين، سيتم تقييم البدائل على النحو التالي:

[للجهة المشتريّة إضافة أية عناصر فنية ترى ضرورة فحصها لتقييم البدائل الفنية]

5.2 المقاولون من الباطن من ذوي الاختصاصات:

سيتم الأخذ بالخبرات المحددة فقط وذات العلاقة بالأشغال التخصصية بالنسبة للمقاولين من الباطن للأشغال التخصصية، والذين سُمح بهم من قِبَل الجهة المشتريّة في وثائق المناقصة، ولن تُضاف الخبرات العامة والمصادر المالية لمقاولي الباطن إلى المناقص مقدم العطاء لغايات تأهيله. وينبغي أن يستجيب المقاولون من الباطن للأشغال التخصصية لمعايير التأهيل بشكل تام بالنسبة للعمل المقترح تنفيذه من قبلهم.

3. التأهيل:

الأهلية ومعايير التأهيل		متطلبات الامتثال			التوثيق
الرقم	الموضوع	المتطلبات	الكيان الأحادي	الانتلاف القائم أو المنوي إقامته	تقديم المتطلبات
				كافة الأعضاء	أحد الأعضاء
1.3 الأهلية:					
1.1.3	الجنسية	الجنسية وفقاً للفقرة (3.4 ت. م.) من التعليمات للمناقشين	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف	نماذج الأهلية (1.1.3) و (2.1.3) مع المرفقات
2.1.3	تضارب المصالح	عدم وجود تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (2.4) من التعليمات بالمناقشين	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف	خطاب العطاء
3.1.3	مدى الأهلية بالنسبة للحكومة	لم يتم الإعلان من جانب الحكومة أن المناقص غير مؤهل، كما هو موضح في الفقرات (4.4)، (6.4)، من التعليمات للمناقشين	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف	خطاب العطاء
4.1.3	الكيان المملوك من جانب الحكومة	الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة (5.4) من التعليمات للمناقشين	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف	نماذج الأهلية (1.1.3) و (2.1.3) مع المرفقات
5.1.3	القانون الفلسطيني	لم يتم استبعاد المناقص نتيجة للحظر في إطار القوانين أو اللوائح الفلسطينية الرسمية إزاء العلاقات التجارية مع دولة المناقص.	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف	نماذج الأهلية (1.1.3) و (2.1.3) مع المرفقات

2.3 العقد الفعلي المتعثر:					
1.2.3	خلفية عن العقود المتعثرة	لم يحدث أي 4 تعثر للعقد نتيجة لقصور من جانب المقاول منذ 1 يناير/2017	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف	نموذج العقود المتعثرة (2.3)
2.2.3	الحظر المؤقت تنفيذًا لقرار ضمان عطاء، أو الانسحاب من المناقصة في غضون فترة صلاحيتها	ليس تحت الحرمان المؤقت تنفيذًا لقرار ضمان عطاء سابق، وفقا للفقرة 6.4 من التعليمات للمناقضين أو الانسحاب من مناقصة خلال فترة صلاحيتها بموجب الفقرة (19.9) من التعليمات للمناقضين	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف	نموذج خطاب العطاء
3.2.3	انتظار إجراءات التقاضي	أن يكون المركز المالي والربحية المحتملة للمناقض على المدى الطويل سليمة وتتوافق مع المعايير 1.3 أدناه وعلى افتراض أن كافة الدعاوى المتعلقة ضد المناقص سيتم حلها.	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف	نموذج العقود المتعثرة (2.3)
4.2.3	تاريخ التقاضي	لا يوجد سجل تاريخي ثابت عن قرارات محكمة أو تحكيم صادرة ضد المناقص ⁵ منذ 1 يناير/2017	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف	نموذج العقود المتعثرة (2.3)

⁴فيما يتعلق بالتعثر، بحسب ما تقررته الجهة المشتريّة، سيتضمن كافة العقود التي (أ) لم يتم الاعتراض على حالة التعثر من قبل المقاول، بما في ذلك الطلب بإحالتها إلى آلية لتسوية النزاعات بموجب العقد المعني، و (ب) العقود التي تم الاعتراض عليها، بيد أنه تم تسويتها كلياً ضد المقاول. ولذا، لا تشمل حالة التعثر العقود التي تم نقض قرار الجهة المشتريّة بالتعثر من خلال آلية لتسوية النزاعات، كذلك، يجب أن تكون حالة التعثر مستندة على كافة المعلومات عن النزاعات التي تم تسويتها بالكامل أو التقاضي، أي أن النزاع أو التقاضي تم حله وفقاً لآلية لتسوية المنازعات بموجب العقد المعني، بينما تم استنفاد كافة حالات الطعن المتاحة للمناقض فعلاً.

ك ينبغي على المناقص توفير معلومات دقيقة حول أي تقاضي أو تحكيم ناتج عن العقود المنجزة أو الجاري إنجازها في إطار فترة التنفيذ على مدى السنوات الخمس الماضية. لأن الخلفية الثابتة بقرارات محكمة/تحكيم صادرة ضد المناقص أو أي عضواً انتلاف من شأنه أن يؤدي إلى إعلان المناقص كعديم أهلية.

3.3 الوضع المالي والاداء:				
1.3.3	القدرات المالية	(أولاً) - ينبغي على المناقص أن يقدم تسهيلات بنكية معتمدة وغير مشروطة ، ووسائل مالية أخرى تكون على نحو كاف لتلبية متطلبات التدفق النقدي لأعمال البناء. المقدرة قيمتها نحو 40% من قيمة عرض السعر المقدم من المناقص لجميع الاعمال وذلك بالنسبة للعقد / العقود موضوع هذه المناقصة على نحو صاف من الإلتزامات الأخرى على المناقص. (ثانياً) - ينبغي على المناقص أن يُبرهن، وعلى نحو مرضي بالنسبة للجهة المشترية، أن لديه مصادر تمويل كافية لتلبية متطلبات التدفق النقدي الخاص بالاشغال الجاري تنفيذها حالياً ومن أجل الوفاء بالإلتزامات المتعلقة بالعقود المستقبلية. (لا ينطبق) (ثالثاً)- ينبغي على المناقص تقديم الميزانيات المُدققة، أو "في حالة أنها لم تكن مطلوبة بموجب قوانين بلد المناقص" تقديم البيانات المالية الأخرى المقبولة من الجهة المشترية عن السنوات [دخل عدد السنوات] الماضية، والتي يجب أن تُثبت صحة الوضع المالي الحالي للمناقص وأن تشير إلى الجانب الربحي المُحتمل على المدى الطويل. (لا ينطبق)	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف
2.3.3	معدل الانجازات السنوية لأعمال المقاولات	ينبغي ان يكون معدل الانجازات السنوية لأعمال المقاولات Annual Construction Turnover [100,000] دولاراً أمريكياً، على أن يتم احتساب ذلك كإجمالي الدفعات المعتمدة التي تم استلامها عن العقود قيد التنفيذ و/أو تلك المكتملة منها في غضون السنوات [5] الماضية، مقسوماً على [5] سنوات.	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف
				النموذج المالي (1.3.3)
				النموذج المالي (2.3.3)

4.3 الخبرة الفنية				
1.4.3	خبرة عامة في مجال المقاولات	يجب ان لاتقل خبرة المناقص في مجال المقاولات كمقاول رئيسي عن [5] من السنوات، ابتداءً من 1 يناير / 2010.	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف
2.4.3 (أ)	الخبرة المحددة في مجال الأشغال المشابهة وإدارة العقود	مطلوب : الحد الأدنى لعدد العقود المشابهة ⁶ التي تم إنجازها على نحو مُرضٍ كمقاول رئيسي ما بين 1 من يناير 2017 وآخر موعد لتقديم العطاءات: أولاً: عدد [2] عقد، والحد الأدنى لقيمة كل عقد منها [100,000] دولار ؛ ثانياً: تقديم شهادات الانجاز في العقود المشابهة كمقاول رئيسي	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف
		قُم بإضافة الآتي في حالة السماح للمقاولين من الباطن من ذوي الاختصاص، بالإضافة إلى تقديم وصف عن طبيعة وخصائص الأشغال المتخصصة: ثانياً: بالنسبة للأعمال التخصصية التالية، فإن الجهة المشتريّة تسمح بالمقاولين من الباطن، من ذوي الاختصاصات وفقاً للفقرة 3.34 من التعليمات للمناقصين: [قُم بإدراج الأعمال التخصصية] (لا ينطبق)	يجب الوفاء بالمتطلبات	لا يسمح بالانتلاف

⁶ ينبغي أن يستند التشابه، إلى الحجم المادي ومستوى التعقيد، والأساليب / التكنولوجيا و/أو الخصائص الأخرى الموضحة في القسم السابع "متطلبات الأشغال"، أما جمع عدد من العقود ذات القيمة الصغيرة (أقل من القيمة المحددة بموجب المتطلبات) لتلبية المتطلبات بشكل عام فلن يتم قبولها.

<p>2.4.3) نموذج الخبرات (ب))</p>	<p>لا يسمح بالانتلاف</p>	<p>يجب الوفاء بالمتطلبات</p>	<p>بالنسبة إلى العقود المذكورة أعلاه، وأية عقود أخرى تم الإنتهاء من تنفيذها، أو التي لا تزال قيد التنفيذ كمقاول رئيسي، أو عضو في انتلاف، أو مقاول (متخصص في إدارة العقود) أو مقاول من الباطن ⁷ فقد تم خلال الفترة المذكورة في 2.4 (أ) أعلاه، إنجاز الأنشطة الرئيسية التالية وعلى نحو ناجح⁸: <i>قم بإدراج الأنشطة مشيراً إلى حجم النشاط، عدد أو معدل الإنتاج الواجب التطبيق على النحو المطلوب</i>⁹ (لا ينطبق)</p>	<p>2.4.3 (ب)</p>
--------------------------------------	--------------------------	----------------------------------	---	-----------------------------

⁷ بالنسبة للعقود التي شارك المنافس في تنفيذها كعضو في انتلاف، أو مقاول من الباطن، سيتم احتساب حصة المنافس فقط لتلبية هذا المتطلب.

⁸ يمكن إثبات هذا الجانب، من حيث الحجم، العدد، أو معدل إنتاج أي نشاط رئيسي في إطار أحد العقود، أو أكثر من ذلك مجتمعة إذا ما تم التنفيذ خلال نفس الفترة الزمنية، أما فيما يتعلق بمعدل الإنتاج فيُمثل معدل الإنتاج السنوي لأنشطة الأشغال الرئيسية .

⁹ فيما يتعلق بالحد الأدنى من متطلبات الخبرة بالنسبة للعقود المتعددة فيمثل إجمالي الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بالعقود الفردية منها.

5.3 الموظفون:

يجب على المناقص إثبات أنه سيكون لديه موظفون يشغلون الوظائف الرئيسية التي تستوفي الشروط التالية:

الرقم	الوظيفة	إجمالي الخبرة في الاشغال (بالسنوات)	الخبرة في تنفيذ الاشغال المشابهة (بالسنوات)
1	مدير مشاريع	10	7
2	مهندس مشاريع	5	3
3	مساح	5	3
4	مراقب عمال	5	3

ينبغي على المناقص تقديم تفاصيل عن الموظفين المقترحين وسجل خبراتهم وفقاً للنماذج ذات العلاقة في القسم الرابع "نماذج العطاء".

6.3 المعدات:

يجب على المناقص إثبات أنه سوف يقوم بتوفير المعدات الأساسية التابعة للمقاول والمدرجة هنا فيما يلي:

الرقم	نوع المعدات وخصائصها	الحد الأدنى من العدد المطلوب
1		
2		
3		
4		

يجب على المناقص تقديم المزيد من التفاصيل حول المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذي العلاقة في الجزء الرابع "نماذج العطاء".

القسم الرابع: نماذج العطاء

.....	خطاب العطاء
.....	جداول الكميات
.....	نموذج جدول الكميات
.....	نموذج جدول الأنشطة
.....	جدول الدفع بالعملات المختلفة
.....	جدول/ جداول تعديل أسعار العقد
.....	نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
.....	نموذج إقرار ضمان العطاء
.....	العرض الفني
.....	نموذج الموظفين الرئيسيين رقم (1)
.....	نموذج الموظفين الرئيسيين رقم (2)
.....	النماذج الخاصة بالمعدات
.....	مؤهلات المناقص
.....	نموذج بيانات المناقص
.....	نموذج بيانات المناقص إذا كان ابتلافاً
.....	نماذج العقود المتعثرة
.....	نموذج الإلتزامات بموجب العقود الحالية / الأشغال قيد التنفيذ
.....	نموذج الوضع المالي ومستوى الأداء
.....	نموذج معدل دوران رأس المال جراء أعمال المقاولات
.....	نموذج الموارد المالية
.....	نموذج الخبرة العامة في مجال البناء
.....	نموذج الخبرة النوعية في إدارة العقود وأعمال البناء
.....	نموذج أعمال البناء في إطار الأنشطة الرئيسية

خطاب العطاء

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء: اليوم/الشهر/السنة].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]

رقم العطاء البديل: [أدخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً للعطاء الأصلي].

إلى: [أدخل اسم الجهة المشترية الكامل].

نحن الموقعون أدناه نُقر بأننا:

1. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملاحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.
2. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛
3. لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأننا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين؛
4. نحن نعرض تنفيذ الأشغال التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول متطلبات الأشغال [أدخل وصفاً ملخصاً للأشغال]¹⁰؛
5. المبلغ الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:
 - في حال تنفيذ الأشغال رزمة واحدة نُقم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملة المختلفة؛
 - في حال تنفيذ رزم متعددة من الأشغال، فإن المبلغ الإجمالي لكل رزمة من الأشغال، نُقم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل رزمة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملة المختلفة؛
 - في حال تنفيذ رزم متعددة من الأشغال، فإن المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرزم نُقم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الرزم بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملة المختلفة؛
6. الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي:
 - أ. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا سنطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]؛
 - ب. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]؛

¹⁰ في حالة التقدم بسعر لاكثر من رزمة، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل رزمة على حدة

7. تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (1.18) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة (1.22) من التعليمات للمناقصين، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛
8. إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بإحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (1.41) من التعليمات للمناقصين، والفقرة (16) من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛
9. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة (2.4) من التعليمات للمناقصين؛
10. لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المقاولين من الباطن، فاقد الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة (4.4) من التعليمات للمناقصين؛
- إننا ندرك أن خطاب الاحالة (كتاب القبول) الخطي الموجه من قبل الجهة المشتريّة تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
- إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع: [أدخل توقيع المفوض].

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للمفوض الذي سيوقع على خطاب العطاء].

الوظيفة: [أدخل الصفة الرسمية للموقع على خطاب العطاء]

مفوض حسب الأصول بتوقيع العطاء بالنيابة عن: [أدخل اسم المناقص كاملاً]

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة]

جداول الكميات

الأهداف

يستهدف جدول الكميات تحقيق الآتي:

1. توفير معلومات كافية عن كميات الأشغال المطلوب تنفيذها، بحيث يتسنى إعداد العطاءات بكفاءة ودقة؛ و
 2. توفير جدول كميات مسعر لاستخدامه في التقييم الدوري للأشغال التي يتم تنفيذها عندما يدخل العقد حيز التنفيذ
- ولتحقيق هذه الأهداف، ينبغي تبيان بنود الأشغال في جدول الكميات بتفاصيل وافية، للتمييز بين الأنواع المختلفة من الأشغال، أو بين الأشغال من ذات الطبيعة الواحدة إذا كان مطلوب تنفيذها في مواقع مختلفة أو أية ظروف أخرى قد يكون لها تأثير على التكلفة.
- وبما ينسجم مع هذه المتطلبات، ينبغي أن يتم تحضير جدول الكميات على نحو مبسط ومختصر قدر الإمكان.

جدول العمل اليومي

ينبغي إدراج جدول العمل اليومي فقط إذا كانت احتمالية الأشغال غير المتوقعة - أي خارج البنود المدرجة في جدول الكميات - عالية، ولتمكين الجهة المشتريّة من القيام بأعمال الفحص والتدقيق لواقعية الأسعار التي تضمنتها العطاءات المقدمة من جانب المناقصين فإن جدول العمل اليومي يتألف مما يلي:

1. قائمة من الفئات المختلفة من العمال، والمواد والتجهيزات الآلية حيث يتعين على المناقص إدراج معدلات أجور العمل اليومي والأسعار الأساسية، مرفقاً بذلك بيان بالشروط التي بموجبها سيتم عملية دفع المبالغ للمقاول إزاء العمل الذي سيتم تنفيذه على أساس العمل اليومي.
2. الكميات الأساسية لكل بند من العمل اليومي، والتي سيتم تسعيرها من كل مناقص، ويجب أن تشمل معدلات أجور العمل اليومية، وربح المقاول، والنفقات العامة، والإشراف، وغيرها من التكاليف.

المبالغ الاحتياطية

يمكن إدراج مبلغ احتياطي في ملخص جدول الكميات لمواجهة حالات الطوارئ (تجاوز الكميات)، ويمكن كذلك توفير بدل احتياطي للطوارئ كبند مقطوع في ملخص جدول الكميات لمواجهة أية زيادة في السعر، لأن من شأن إدراج هذه المبالغ الاحتياطية أن تعمل على تسهيل الحصول على الموافقات اللازمة لميزانية المشروع ويُجنب إجراءات الحصول على هذه الموافقات كلما دعت الضرورة لذلك مستقبلاً، وحيثما يتم استخدام مثل هذه المبالغ الاحتياطية أو البدالات لحالات الطوارئ، ينبغي أن تنص شروط العقد الخاصة على المنهجية التي يتعين استخدامها، وتحت صلاحية من؟ .

ينبغي الإشارة إلى التكلفة التقديرية للأشغال المتخصصة التي يجب تنفيذها، أو السلع الخاصة التي سيتم توريدها، من خلال مقاولين وموردين آخرين، في الجزء ذي العلاقة من جدول الكميات كمبلغ احتياطي خاص، مع تقديم وصف موجز مناسب لذلك، وفي العادة يتم القيام بإجراءات الشراء المتخصصة على

نحو منفصل من قبل الجهة المشتريّة لإختيار مثل هؤلاء المقاولين أو الموردين المتخصصين، ولغرض خلق عنصر المنافسة بين المناقصين فيما يتعلق بأية مرافق أو خدمات ينبغي أن يوفرها المناقص الفائز بالمناقصة كمقابل أساسي لاستخدامها من قبل المقاولين المتخصصين، ينبغي أن يتبع كل مبلغ احتياطي في جدول الكميات بند يقوم من خلاله المناقص بإدراج سعره الخاص بمثل تلك المرافق، والخدمات، الخ...

إن هذه الملاحظات حول إعداد جدول الكميات تهدف فقط إلى تقديم المعلومات إلى الجهة المشتريّة أو الشخص الذي يقوم بتحضير وثائق المناقصة. ولذا، لا ينبغي أن تُدرج في الوثائق الختامية.

[illegible]

¹¹ عندما يكون العقد بمبلغ مقطوع، يتم استخدام جدول الأنشطة

[illegible]

جدول الدفع بالعملات المختلفة - غير مطبق-

بالنسبة لـ: [قُم بإدراج إسم الجزء من الأشغال]

قد يكون مطلوباً تحضير جداول منفصلة لأجزاء الأشغال أو أجزاء جدول الكميات، عندما تكون إحتياجات هذه الأجزاء من العملات الأجنبية والمحلية مختلفة بشكل جوهري، ولذا على الجهة المشتريّة إدراج إسم كل جزء من الأشغال.

د	ج	ب	أ	
النسبة المئوية من قيمة العطاء الإجمالي $100 \times \text{ج} / \text{قيمة}$ المنافسة الإجمالية	ما يُعادلها بالعمل المحلية $\text{ج} = \text{أ} \times \text{ب}$	سعر الصرف بالعملية المحلية	مبلغ العملة	إسم عملة الدفع
		1.00		العملة المحلية
				العملة الأجنبية رقم 1
				العملة الأجنبية رقم 2
				العملة الأجنبية رقم 3
100				إجمالي قيمة العطاء
		1.00		المبالغ الاحتياطية (بالعملية المحلية)
				القيمة الإجمالية للعطاء (بما في ذلك المبالغ الإحتياطية)

جدول/ جداول تعديل أسعار العقد - غير مطبق -
الجدول أ - العملة المحلية:

رمز المؤشر	وصف المؤشر	مصدر المؤشر	القيمة الأساس والتاريخ	المبلغ المقدم بالعملة المحلية من المناقص	الوزن المقترح من جانب المناقص
	غير قابل للتعديل	—	—	—	أ: _____ *
					ب: _____ *
					ج: _____ *
					د: _____ *
					هـ: _____ *
			المجموع		1.00

[* يتم إدخالها من قبل الجهة المشتريّة، وفي حين أن "أ" يجب أن تكون نسبة مئوية ثابتة، فإن ب، ج، د و هـ، يجب أن تُحدد نطاقاً من القيم، حيث س يُطلب من المناقص تحديد القيمة وذلك ضمن النطاق، بحيث يصل الوزن الإجمالي إلى = 1.00]

الجدول ب - العملة الأجنبية

إسم العملة: _____

إذا رغب المناقص في تقديم عطاءه بأكثر من عملة أجنبية، ينبغي تكرار هذا الجدول لكل عملة أجنبية على حدا.

رمز المؤشر	وصف للمؤشر	مصدر المؤشر	القيمة الأساس والتاريخ	عملة المناقص من حيث النوع والمبلغ	الموازي بالعملة الأجنبية 1	الوزن المقترح من جانب المناقص
		—	—	—	—	أ: _____ *
						ب: _____ *
						ج: _____ *
						د: _____ *
						هـ: _____ *
			المجموع			1.00

[* يتم إدخالها من قبل الجهة المشتريّة، وفي حين يجب أن تكون "أ" نسبة مئوية ثابتة، فإن ب، ج، د و هـ، يجب أن تُحدد نطاقاً من القيم، حيث س يُطلب من المناقص تحديد القيمة وذلك ضمن النطاق، بحيث يصل الوزن الإجمالي إلى = 1.00]

نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعبئ البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان الجهة المشتريّة].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دخول مناقصة رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم وعنوان فرع البنك]

حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم ورقم المناقصة].
وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بكفالة دخول المناقصة.

بطلب من المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] (أدخل العملة) فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المناقص قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

1. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
2. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشتريّة خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:
 - أ. توقيع العقد، إن كان مطلوبا، أو
 - ب. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

1. فور تقديم المناقص لكفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
2. فور حدوث أول الأمرين:
 - أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
 - ب. بعد ثمانية وعشرين يوما من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة الى Uniform Rules for Demand Guarantees (URDG) 2010, ICC Publication No. 758 وللوائح الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين)]

نموذج إقرار ضمان العطاء - غير مطبق-

[يعبئ المناقص هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

رقم العطاء البديل: [أدخل الرقم إذا كان هذا عطاءً بديلاً]

إلى: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشتريّة]

نحن الموقعون أدناه، نقر بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.
- نقبل بأن يتم اعتبارنا تلقائياً غير ذوي أهلية لتقديم العطاءات في أية مناقصة تطرحها أية جهة مشتريّة لمدة [أدخل المدة] بدءاً من [أدخل تاريخ البدء]، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أننا:
 1. سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو
 2. رفضنا قيام الجهة المشتريّة بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو
 3. بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشتريّة خلال فترة صلاحية العطاء:
 - أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو
 - ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.
- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم تكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:
 1. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو
 2. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع: [أدخل توقيع المفوض].

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

الوظيفة: [أدخل الصفة القانونية للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

مفوض بتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن: [أدخل الاسم الكامل للمناقص]

بتاريخ: [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]

العرض الفني
نماذج العرض الفني

- الموظفون الرئيسيون
- المعدات
- تنظيم الموقع
- بيان منهجية العمل
- الجدول الزمني لتجهيز الموقع
- الجدول الزمني لتنفيذ الاشغال
- جوانب أخرى

نموذج الموظفين الرئيسيين رقم (1)
جدول الموظفين الرئيسيين

على المناقص تقديم أسماء الموظفين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لتلبية الاحتياجات المحددة لكل من الوظائف التي تضمنها القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"، وينبغي توفير البيانات ذات الصلة بخبرات هؤلاء الموظفين عن طريق استخدام النموذج أدناه لكل مرشح للوظيفة.

1.	مسمى الوظيفة:
	الإسم:
2.	مسمى الوظيفة:
	الإسم:
3.	مسمى الوظيفة:
	الإسم:
4.	مسمى الوظيفة:
	الإسم:
5.	مسمى الوظيفة:
	الإسم:
6.	مسمى الوظيفة:
	الإسم:
الخ....	مسمى الوظيفة:
	الإسم:

النماذج الخاصة بالمعدات

على المناقص توفير معلومات كافية تُدلل أن لديه القدرة على تلبية المتطلبات من المعدات الرئيسية المُدرجة في الجزء الثالث "معايير التقييم والتأهيل"، ولذا، يتعين عليه إعداد نموذج منفصل لكل بند من بنود المعدات المُدرجة، أو المعدات البديلة التي إقترحها المناقص، كذلك، ينبغي على المناقص تقديم كافة المعلومات المطلوبة على النحو الموضح أدناه، وإلى أقصى حد ممكن.

نوع المعدات*	
اسم الشركة المصنعة:	الموديل ومعدل القوة:
القدرة * :	سنة التصنيع:
الموقع الحالي:	
الحالة	
الراهنه	
للمعدات	
تفاصيل عن الالتزامات الحالية:	
اذكر مصدر المعدات	
<input type="checkbox"/> مملوكة	<input type="checkbox"/> مؤجرة
<input type="checkbox"/> مستأجرة	<input type="checkbox"/> صنعت خصيصاً

إسم المالك:	
عنوان المالك:	
رقم الهاتف:	إسم الشخص الذي يمكن الاتصال به وصفته الوظيفية:
رقم الفاكس:	رقم التلكس:
تفاصيل عن اتفاقات التأجير / الإستئجار / التصنيع المحدد للمشروع:	
الإتفاقيات	

ينبغي توفير المعلومات التالية فقط في حال أن المعدات ليست مملوكة من جانب المناقص.

مؤهلات المناقص

على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في نماذج بيانات المناقص المدرجة أدناه لإثبات مدى أهليته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

نموذج الأهلية (1.1.3) - بيانات المناقص

التاريخ:

إسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

إسم المناقص:
بلد المناقص الفعلي أو المقصود لغرض التسجيل [بلد التأسيس]
اسم كل عضو في الائتلاف (إذا كان المناقص ائتلافاً):
السنة الفعلية لتأسيس الشركة:
العنوان القانوني للمناقص [في بلد التسجيل]:
معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:
الإسم: _____
العنوان: _____
أرقام الهاتف / الفاكس: _____
عنوان البريد الإلكتروني: _____
<p>1. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ عقد التأسيس (أو الوثائق الموازية)، و/أو وثائق تسجيل الكيان القانوني المذكور وفقاً للفقرة (3.4 ت. م.) من التعليمات للمناقصين. ▪ اتفاقية الائتلاف أو خطاب إعتراف تشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً (JV)، وفقاً للفقرة (1.4) من التعليمات للمناقصين. ▪ الوثائق التالية إذا كان المناقص شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين والتي تُثبت : <ul style="list-style-type: none"> • الإستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية. <p>2. الهيكل التنظيمي للشركة، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.</p>

نموذج الأهلية لأهلية (1.1.3) - بيانات المناقص إذا كان ائتلافاً
(يعبأ هذا النموذج لكل عضو في الائتلاف)

التاريخ:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

إسم الائتلاف:
أسماء عضو الائتلاف :
بلد تسجيل عضو الائتلاف:
سنة تأسيس عضو الائتلاف:
العنوان القانوني لعضو الائتلاف في بلد التأسيس:
معلومات عن المفوض بتمثيل عضو الائتلاف:
الإسم: _____
العنوان: _____
أرقام الهاتف / الفاكس: _____
عنوان البريد الإلكتروني: _____
<p>1. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ عقد التأسيس (أو الوثائق الموازية أو عقد الشراكة)، و/أو وثائق تسجيل الكيان القانوني المذكور وفقاً للفقرة (3.4 ت. م.) من التعليمات للمناقصين. ▪ اتفاقية الائتلاف أو خطاب إعتزام تشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً (JV)، وفقاً للفقرة (1.4) من التعليمات للمناقصين. ▪ الوثائق التالية إذا كان أحد أعضاء الائتلاف شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (5.4) من التعليمات للمناقصين والتي تُثبت : <ul style="list-style-type: none"> • الإستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية،

نموذج العقود المتعثرة (2.3) العقد الفعلي المتعثر، المُعلق قيد التقاضي، وخلفية عن التقاضي

التاريخ:

اسم المناقص:

إسم العضو في الائتلاف:

إسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

العقود الفعلية المتعثرة وفقاً للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل":			
<input type="checkbox"/> لم يحدث تعثر لأي عقد كما هو مُحدد في الفقرة (1.2.3) في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" منذ الأول من شهر كانون الثاني (يناير) [أدخل العام].			
<input type="checkbox"/> تعثر تنفيذ العقد/ العقود التالية كما هو مُحدد في الفقرة (1.2.3) في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" منذ الأول من شهر كانون الثاني (يناير) [أدخل العام]:			
السنة	الجزء المتعثر من العقد	تعريف العقد	المبلغ الكلي للعقد (القيمة الحالية، والعملية، وسعر الصرف، وما يعادله بالدولار الأمريكي)
(أدخل السنة)	(أدخل المبلغ أو النسبة المئوية من كامل قيمة العقد)	تعريف العقد: (أدخل الاسم الكامل للعقد، ورقمه، وأي معلومات تعريفية أخرى) اسم صاحب العمل : عنوان صاحب العمل : السبب في تعثر الأداء/ التنفيذ:	(أدخل قيمة العقد الكلية)
بانتظار التقاضي، وفقاً للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل":			
<input type="checkbox"/> ليست هناك حالات إنتظار التقاضي وفقاً للفقرة (3.2.3) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".			
<input type="checkbox"/> هناك حالات إنتظار التقاضي وذلك وفقاً للفقرة (3.2.3) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" كما هو مبين أدناه.			

(أدخل السنة)	(أدخل المبلغ أو النسبة من كامل قيمة العقد)	تعريف العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل: موضوع التقاضي: الجهة التي طلبت التقاضي: وضع التقاضي حالياً:	(أدخل قيمة العقد الكلية)
		تعريف العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل: موضوع التقاضي: الجهة التي طلبت التقاضي: وضع التقاضي حالياً:	
تاريخ التقاضي للعقود التي تم البت فيها وفقاً للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"			
<input type="checkbox"/> ليست هناك حالات تقاضي تم البت فيها وفقاً للفقرة (4.2.3) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل". <input type="checkbox"/> هناك حالات تقاضي تم البت فيها وذلك وفقاً للفقرة (4.2.3) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" كما هو مبين أدناه.			
تاريخ البت في التقاضي (تاريخ الحكم)	نتيجة البت في التقاضي ولصالح من (نسبة مئوية من المبلغ المتقاضى عليه)	تعريف العقد	المبلغ الكلي للعقد (القيمة الحالية، والعملية، وسعر الصرف، وما يعادله بالدولار الأمريكي)
(أدخل السنة)	(أدخل النسبة ولصالح من)	تعريف العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل: موضوع التقاضي: الجهة التي طلبت التقاضي: مبررات القرار المتخذ بموضوع التقاضي: (أدخل المبررات الرئيسية للقرار)	

نموذج الإلتزامات بموجب العقود الحالية / الأشغال قيد التنفيذ

على المناقص وكل عضو في الائتلاف تقديم معلومات عن إلتزاماتهم الحالية إزاء كافة العقود التي تم الفوز بها، أو التي تم استلام خطاب الاحالة بها، أو العقود على وشك الإنتهاء من تنفيذها إلا أنها غير مكتملة وغير مؤهلة لإصدار شهادة إنجاز العمل الخاصة بها.

الرقم	إسم العقد	إسم صاحب العمل، عنوان الإتصال/ رقم الهاتف/ الفاكس،	قيمة العمل المتبقي (ما يعادل ذلك بالدولار الأميركي)	التاريخ التقريبي للإنتهاء من إنجاز العمل	متوسط المطالبات المالية الشهرية على مدى الستة أشهر الماضية، (دولار أمريكي / في الشهر)
1 .					
2 .					
3 .					
4 .					
5 .					
إلخ.					

النموذج المالي (1.3.3) - الوضع المالي ومستوى الأداء

التاريخ:

إسم المناقص:

إسم العضو في الائتلاف:

إسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

1 . البيانات المالية:

المعلومات المتوفرة عن ال () سنوات السابقة، (المبلغ، والعملة، وسعر الصرف، المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي)					نوع المعلومات المالية (بحسب نوع العملة)
السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	
بيان المركز المالي (معلومات مقتبسة من الميزانية العمومية):					
					إجمالي الموجودات
					إجمالي الإلتزامات
					إجمالي حقوق المساهمين / القيمة الصافية
					الموجودات المتداولة
					الإلتزامات الحالية
					رأس المال العامل
المعلومات من واقع بيان الدخل:					
					إجمالي العائدات
					الأرباح قبل استقطاع الضرائب
معلومات عن التدفق النقدي:					
					التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

2. مصادر التمويل:

على المناقص تحديد مصادر التمويل لتلبية متطلبات التدفق النقدي للأشغال الجاري تنفيذها حالياً ومن أجل الوفاء بالالتزامات الناتجة عن العقود المستقبلية.

الرقم	مصدر التمويل	المبلغ (ما يعادل بالدولار الأمريكي)
1		
2		
3		
4		

3. الوثائق المالية:

- على المناقص والأطراف التي لديه تقديم نُسخ من البيانات المالية عن [أدخل عدد السنوات] سنوات، وفقاً للفقرة (2.3.3) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"، والتي يجب أن :
- أ. تعكس الوضع المالي للمناقص، أو عضو الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، ولا يتبع المناقص كياناً بعينه (مثل الشركة الأم، أو عضو في مجموعة).
 - ب. أن تكون قد تم تدقيقها ومراجعتها بشكل مستقل ومصادق عليها وفقاً للتشريعات السارية.
 - ج. أن تكون مكتملة ومستوفية لكافة المتطلبات، بما في ذلك كافة الملاحظات على البيانات المالية.
 - د. أن تتوافق مع الفترات المحاسبية التي أُنجزت بالفعل وتم تدقيقها.

□ مرفق نُسخ عن البيانات المالية عن ال () سنوات المطلوبة أعلاه؛ والمستوفية لكل المتطلبات.

التاريخ:

إسم العضو في الائتلاف:

إِسْمُ الْمُنَاقِصَةِ:

رقم المناقصة:

بيانات دوران راس المال (أعمال البناء فقط)			
السنة	المبلغ والعملة	سعر الصرف	المعدل بالدولار الأمريكي
[أدخل السنة]	[أدخل المبلغ وحدد العملة]		
معدل دوران راس المال السنوي جاء أعمال البناء *			

* انظر الفقرة (2.3.3) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

النموذج المالي (3.3.3) - الموارد المالية

قم بتحديد مصادر التمويل المقترحة، مثل الأصول السائلة، والأصول الحقيقية الحرة، والتسهيلات المعتمدة، والوسائل المالية الأخرى، صافي الإلتزامات الحالية، والمتاح من هذه المصادر للوفاء بإجمالي التدفق النقدي المطلوب لأعمال البناء الخاصة بهذا العقد، موضوع هذه المناقصة، أو العقود المحددة وفقاً للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

الرقم	مصدر التمويل	المبلغ (ما يعادل بالدولار الأمريكي)
1.		
2.		
3.		
4.		

نموذج الخبرات (1.4.3) - الخبرات العامة في مجال المقاولات

إسم المناقص:

التاريخ:

إسم العضو في الائتلاف:

إسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

سنة ابتداء العمل	سنة الإنتهاء من العمل	وصف العقد	دور المناقص
		إسم العقد: _____ وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص: _____ _____ مبلغ العقد: _____ إسم صاحب العمل: _____ عنوان صاحب العمل: _____ _____	
		إسم العقد: _____ وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص: _____ _____ مبلغ العقد: _____ إسم صاحب العمل: _____ عنوان صاحب العمل: _____ _____	

نموذج الخبرات (2.4.3 (أ)) الخبرات المحددة في مجال الأشغال المشابهة وإدارة العقود

التاريخ:

إسم المناقص:

إسم العضو في الائتلاف:

إسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

معلومات				رقم العقد المشابه:
				تعريف بالعقد:
				تاريخ إحالة العقد:
				تاريخ الإنتهاء:
مقاول من الباطن <input type="checkbox"/>	مقاول متخصص في إدارة العقود <input type="checkbox"/>	عضو ائتلاف <input type="checkbox"/>	مقاول اساسي <input type="checkbox"/>	الدور الذي تضمنه العقد
*بالدولار الأمريكي				المبلغ الكلي للعقد:
				في حال ما إذا كان العضو في إطار ائتلاف أو مقاول من الباطن، يتعين تحديد نسبة المشاركة في إجمالي مبلغ العقد إسم صاحب العمل:
				العنوان:
				رقم الهاتف / الفاكس:
				البريد الإلكتروني:

نموذج الخبرات (2.4.3 أ) الخبرات المحددة في مجال الأشغال المشابهة وإدارة العقود/ (تابع)

أوجه التشابه	إسم ورقم العقد المشابه: _____	
	تقديم وصف عن أوجه التشابه وفقا للفقرة (2.4/أ) من القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"	
	المبلغ:	1.
	الحجم المادي للأشغال المطلوبة:	2.
	مستوى التعقيد:	3.
	المنهجيات/ تكنولوجيا:	4.
	معدل أعمال البناء للأنشطة الرئيسة:	5.
	خصائص أخرى:	6.

نموذج الخبرات (2.4.3 ب) - الخبرات في المقاولات في إطار الأنشطة الرئيسية

التاريخ:

إسم المناقص:

إسم العضو في الائتلاف:

إسم المناقصة:

رقم المناقصة:

إسم المقاول من الباطن: ¹²(وفقا للفقرات 2.34 و 3.34 من التعليمات للمناقصين):

الصفحة () من أصل () صفحات.

يجب على جميع المقاولين من الباطن للأنشطة الرئيسية، استكمال المعلومات الواردة في هذا النموذج وذلك وفقا للفقرات (2.34) و (3.34) من التعليمات للمناقصين، والفقرة (4.2) من القسم الثالث " معايير التقييم والتأهيل".

1. النشاط الرئيسي رقم واحد (1):

معلومات			
تعريف بالعقد:			
تاريخ الإحالة:			
تاريخ الإنتهاء:			
الدور الذي تضمنه العقد:	مقاول أساسي	عضو في ائتلاف	مقاول متخصص في إدارة العقود
المبلغ الكلي للعقد:	□	□	□
الكمية (الحجم، العدد أو معدل الإنتاج بحسب ما ينطبق عليه الحال) التي تم إنجازها بموجب العقد، بصفة سنوية أو خلال جزء من العام.	الكمية الإجمالية في العقد (أولا)	النسبة المئوية في المشاركة (ثانيا)	الكمية الفعلية المُنجزة (أولا) × (ثانيا)
السنة الأولى (1)			
السنة الثانية (2)			
السنة الثالثة (3)			

¹² إذا كان الأمر ينطبق على ذلك،

السنة الرابعة (4)		
إسم صاحب العمل:		
العنوان:		
رقم الهاتف / الفاكس:		
البريد الإلكتروني:		

2. النشاط الرئيسي رقم اثنان (2):

استخدم النموذج السابق للنشاط الرئيسي رقم واحد.

.....

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

الأهلية لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

1. لمعلومات المناقصين ووفقا للفقرة (1.5) من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات واللوازم والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

لا شيء

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

[لا يجوز تعديل هذا القسم]

تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشتريّة، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الافصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،¹³ ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبيّنة أدناه على النح والتالي:

1. "ممارسات الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛¹⁴
2. " ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف، الذي من شأنه التضليل بالعلم بشيء ما، أو أي محاولة لتضليل طرف للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛¹⁵
3. " ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛¹⁶
4. " ممارسة الإكراه/ الإكراه": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛¹⁷
5. " ممارسة العرقلة":

أ. الإلتلاف المُتعمّد، أو تزوير، أو تغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في شك الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (1.6) (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبين أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه من الباطن، أو مزود الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك، الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذوي أهلية، إمّا إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

¹³ في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.

¹⁴ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " طرف آخر " يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح " موظف قطاع عام " يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ممن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

¹⁵ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الطرف " يشير إلى موظف قطاع عام ؛ كما أن مصطلح " المنفعة " و " الالتزام " هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد ؛ و أن " عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل " يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

¹⁶ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الأطراف " يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ممن يحاولون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقليد) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

¹⁷ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الطرف " يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشتريّة أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

ملحق أ : رفض العطاءات كافة والغاء المناقصة

1. للجهة المشتريّة إلغاء المناقصة في أي وقت قبل فتح المظاريف.
2. للجهة المشتريّة بعد فتح المظاريف وقبل صدور الاحالة النهائية للمناقص الفائز رفض العطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
 - ب. إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
 - ج. إذا أصبح من الضروري لإعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
 - د. إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو اصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفيا بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق المناقصة، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
 - هـ. إذا كانت العطاءات كافة غير مستوفية للشروط.
 - و. إذا تبين وفقا للإجراءات الواردة في المادة (38) من القرار بقانون بشأن الشراء العام لعام (2014) ان سعر العطاء ذي التكلفة الأقل اعلى كثيرا من السعر التقديري بعد التأكد من صحته طبقا لما يحدده نظام الشراء العام.
 - ز. إذا تبين وجود تواطؤ بين المناقصين.
3. لا يعد تقديم عطاء واحد فقط للمنافسة مبررا كافيا لالغائها، إذا كان مستجيباً جوهرياً للمواصفات وكان السعر مناسباً.
4. إذا رفضت العطاءات كافة أو ألغيت المناقصة، للجهة المشتريّة بعد دراسة الاسباب التي ادت الى الرفض أو الالغاء وبعد إعادة فحص المواصفات وشروط العطاء والإعلان، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية إذا قررت إعادة طرح المناقصة:
 - أ. إعادة طرح المناقصة بمواصفات وشروط جديدة.
 - ب. إعادة طرح المناقصة بنفس المواصفات والشروط.

الجزء الثاني - متطلبات الأشغال

القسم السابع : متطلبات الأشغال

.....المواصفات الفنية

.....المخططات / الرسومات

.....معلومات تكميلية

المواصفات الفنية

[أدخل المواصفات الفنية العامة هنا] ،

المخططات / الرسومات

[أدخل قائمة بالمخططات/ الرسومات هنا] ، وتُرفق المخططات الفعلية بما في ذلك، مخططات الموقع بهذا القسم أو ضمها في إطار مجلد منفصل.

معلومات تكميلية

الجزء الثالث - العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

إن الشروط العامة للعقد، بإقتران قراءتها مع الشروط الخاصة للعقد والوثائق الأخرى المذكورة هنا، تُشكل وثيقة مكتملة تُعبر بإنصاف عن حقوق وواجبات كلا الطرفين.

من الممكن استخدام هذه الشروط العامة للعقد لكل من عقد القياس المبني على سعر الوحدة وعقد المبلغ المقطوع.

جدول الفقرات

أ. أحكام عامة:	83
1. تعريفات	83
2. التفسيرات	84
3. اللغة والقانون	85
4. قرارات مدير المشروع	85
5. التفويض	86
6. المراسلات	86
7. التعاقد من الباطن	86
8. المقاولون الآخرون	86
9. طاقم المقاول	86
10. مخاطر الجهة المشتري والمقاول	87
11. مخاطر الجهة المشتري	87
12. مخاطر المقاول	87
13. التأمين	87
14. بيانات الموقع	88
15. تنفيذ الأشغال من قبل المقاول	88
16. إنجاز الأشغال في تاريخ الإنجاز المقرر	88
17. الأشغال المؤقتة في الموقع	88
18. السلامة	88
19. الاكتشافات	88
20. حيازة الموقع	89
21. الوصول إلى الموقع	89
22. التعليمات والتفتيش والتدقيق	89
23. إجراءات تسوية النزاعات	89
24. ممارسات الفساد والإحتيال	89
ب. ضبط الوقت	89
25. البرنامج	89
26. تمديد تاريخ الإنجاز المقرر	90
27. التسريع	90
28. تأخيرات أمر بها مدير المشروع	90

29.	الاجتماعات الإدارية	90.....
30.	التحذير المبكر	91.....
ج. ضبط الجودة: 91.....		
31.	تحديد العيوب	91.....
32.	الإختبارات	91.....
33.	إصلاح العيوب (الصيانة)	91.....
34.	الاخفاق في اصلاح العيوب	91.....
د. ضبط الكلفة 92.....		
35.	سعر العقد	92.....
36.	التغييرات في سعر العقد	92.....
37.	الأوامر التغييرية	92.....
38.	توقعات التدفق النقدي	93.....
39.	شهادات الدفع	93.....
40.	الدفعات	93.....
41.	حالات التعويض	94.....
42.	الضريبة	95.....
43.	العملات	95.....
44.	مراجعة الأسعار	95.....
45.	المحتجزات	95.....
46.	غرامات التأخير	95.....
47.	المكافأة	95.....
48.	الدفعة المقدمة	96.....
49.	الكفالات	96.....
50.	الاشغال اليومية	96.....
51.	كلفة الإصلاحات	96.....
هـ. انجاز العقد: 97.....		
52.	إنجاز الأشغال	97.....
53.	الإستلام النهائي للأشغال	97.....
54.	الحساب الختامي	97.....
55.	ادلة التشغيل والصيانة	98.....
56.	فسخ العقد	98.....
57.	القوة القاهرة:	98.....

58.	الدفع عند الفسخ	99
59.	الممتلكات	99
60.	الإعفاء من التنفيذ	99
ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال		
100		
القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد		
102		

أ. أحكام عامة:

1. تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- أ. **العقد:** هو العقد المبرم بين الجهة المشتريّة والمقاول لتنفيذ وإنجاز وصيانة الأشغال، ويشمل الوثائق المدرجة في الفقرة (3.2) من الشروط العامة للعقد.
- ب. **الشروط الخاصة للعقد:** هي المواد والفقرات التي توضح وتفسر مواد وفقرات الشروط العامة للعقد التي تحمل نفس الرقم وذلك بحسب خصوصية كل عقد.
- ت. **عطاء المقاول:** هو وثيقة العطاء الكاملة التي تقدم بها المقاول للجهة المشتريّة.
- ث. **المواصفات:** تعني مواصفات الأشغال المشمولة في العقد وأية تعديلات أو إضافات تمت من قبل أو بموافقة الجهة المشتريّة.
- ج. **المخططات:** تعني مخططات الأشغال التي يتضمنها العقد أو أية مخططات إضافية أو معدلة من قبل الجهة المشتريّة تحتوي على الحسابات والمعلومات الأخرى اللازمة لتنفيذ العقد والتي يوافق عليها مدير المشروع.
- ح. **جدول الكميات:** تعني القائمة المُسعرة والكاملة للكميات والتي تشكل جزءاً من العطاء.
- خ. **جدول النشاطات:** هو جدول يتضمن النشاطات الخاصة بالأشغال الإنشائية والتركيبات والاختبارات والتشغيل للأشغال في عقود المبلغ المقطوع، ويتضمن هذا الجدول سعر إجمالي مقطوع لكل نشاط يُستخدم لغايات التقييم ولتحديد أثر التغييرات وحالات التعويض.
- د. **الفريق:** يعني الجهة المشتريّة أو المقاول كما يدل عليه السياق، والفريقان تعني كليهما.
- ذ. **الجهة المشتريّة:** هي الفريق الذي يتعاقد مع المقاول لتنفيذ الأشغال كما هي محددة في وثائق العقد.
- ر. **المقاول:** هو الفريق الذي تم قبول عطائه لتنفيذ الأشغال من قبل الجهة المشتريّة.
- ز. **مدير المشروع:** هو الشخص الذي تُعينه الجهة المشتريّة للقيام بمهام مدير المشروع والمسمى في **الشروط الخاصة للعقد**، أو أي شخص آخر تُعينه الجهة المشتريّة كبديل لمدير المشروع وتُبلغ المقاول بذلك، والمسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأشغال وإدارة العقد.
- س. **المقاول من الباطن:** هو الشخص الذي يبرم عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ جزء من الأشغال في العقد والذي يشمل أشغالاً في الموقع.
- ش. **تاريخ المباشرة:** هو التاريخ المحدد في **الشروط الخاصة للعقد**، وهو آخر موعد على المقاول أن يبدأ فيه بتنفيذ الأشغال، ولا يتزامن بالضرورة مع أي من تواريخ تسليم الموقع.
- ص. **مدة العقد:** تعني المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي قسم منها حسب واقع الحال محسوبة من تاريخ المباشرة، مع أي تمديد لها بموجب أحكام العقد.
- ض. **تاريخ الإنجاز (الإستلام الإبتدائي) المقرر:** هو التاريخ الذي يجب على المقاول أن يُنجز فيه الأشغال، وهو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**، ويُمكن تعديل تاريخ الإنجاز (الإستلام الإبتدائي) المقرر بتنسيب من مدير المشروع وموافقة الجهة المشتريّة فقط، عن طريق إصدار تمديد لفترة تنفيذ الأشغال أو أمر بتسريع العمل.

- ط. تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي): هو تاريخ إنجاز الأشغال كما هو مصادق عليه من قبل مدير المشروع بحسب الفقرة (1.53) من الشروط العامة للعقد.
- ظ. فترة إصلاح العيوب (الصيانة): هي الفترة المسماة في الفقرة الفرعية (1.34) من الشروط الخاصة للعقد، وتُحسب من تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي).
- ع. شهادة إصلاح العيوب (شهادة الإستلام النهائي): هي الشهادة التي تصدرها الجهة المشتريّة بعد أداء المقاول لكافة التزاماته خلال فترة إصلاح العيوب (الصيانة).
- غ. قيمة العقد المقبولة (قيمة العقد الابتدائية): هي القيمة المذكورة في خطاب الاحالة لتنفيذ وإنجاز الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها.
- ف. قيمة العقد: هو قيمة العقد المقبولة كما ورد في خطاب الاحالة وأية تعديلات لاحقة تمت بموجب العقد.
- ق. المعدات: هي آلات المقاول ومركباته، وغيرها من الأشياء المستخدمة مؤقتاً في الموقع لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.
- ك. المواد: هي كل التوريدات المستخدمة في تنفيذ الأشغال والمُستخدمة من قبل المقاول شاملة المواد المُستهلكة، وبما يشمل المواد الموردة فقط (إن وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.
- ل. التجهيزات الآلية: هي أي جزء من الأشغال له وظائف ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو حيوية.
- م. الأشغال المؤقتة: هي الأشغال التي تلزم لتنفيذ الأشغال الأساسية كما وردت في العقد والتي يقوم المقاول بتصميمها وتنفيذها وإزالتها بعد انتهاء الحاجة لها.
- ن. أشغال المياومة: هي أشغال مُتعددة ومدفوعة الأجر على أساس الزمن المُستهلك في العمل لموظفي المقاول ومعداته، بالإضافة إلى الدفعات مقابل المواد والتجهيزات الآلية المُستخدمة والمُرتبطة بهذه الأشغال.
- هـ. الأشغال: هي ما يتطلب العقد إنشاءه وتركيبه من قبل المقاول وتسليمه إلى الجهة المشتريّة كما تم تعريفها في وثائق العقد.
- و. الأيام: هي أيام تقويمية، والأشهر هي أشهر تقويمية، ما لم يرد خلاف ذلك.
- ي. الخلل أو العيب: هو أي جزء من الأشغال لم يتم تنفيذه حسب العقد.
- أ. خطياً أو خطية: تعني الكتابة اليدوية أو الكتابة بالآلة الكاتبة أو الطباعة إلكترونياً وتؤدي إلى سجل دائم.
- ب.ب. الموقع: هو المنطقة المحددة كموقع عمل في الشروط الخاصة للعقد.
- ت. تقارير فحص الموقع: هي التقارير المشمولة في وثائق المناقصة والتي تتضمن على حقائق وتحليلات حول الموقع.
- ث. التغيير: هو تعليمات معطاة من قبل مدير المشروع وبموافقة الجهة المشتريّة تؤدي إلى تغيير في الأشغال.
- ج.ج. حالة تعويضية: هي أي حالة أو حدث يستوجب فيها تعويض المقاول، كما تم تحديدها في الفقرة (41) من الشروط العامة للعقد.

2. التفسيرات

- 1.2 عند تفسير الشروط العامة للعقد، فإن الصيغة المفردة تعني أيضاً الجمع، والمذكر يعني أيضاً المؤنث، والعكس صحيح في الحالتين، وليس للعناوين أية أهمية خاصة، ولل كلمات

معانيها العادية في لغة العقد ما لم تُعرف بشكل خاص، وعلى مدير المشروع أن يقوم بتوفير التعليمات والتفسيرات التي تُوضح التساؤلات حول الشروط العامة للعقد.

2.2 إذا ذكر الإستلام الجزئي في **الشروط الخاصة للعقد**، فإن الإشارة إلى الأشغال وتاريخ الإنجاز (الإستلام الإبتدائي) المقرر الواردة في الشروط العامة للعقد تنطبق على أي جزء من الأشغال، (بخلاف الإشارة إلى تاريخ الإنجاز (الإستلام الإبتدائي) المقرر وتاريخ الإنجاز (الإستلام الإبتدائي) لكافة الأشغال).

3.2 إن الوثائق التي تُشكل العقد سوف يتم تفسيرها بالترتيب التالي للأولويات:

- أ. اتفاقية العقد،
- ب. خطاب الاحالة،
- ت. عطاء المقاول،
- ث. الشروط الخاصة للعقد
- ج. الشروط العامة للعقد،
- ح. المواصفات،
- خ. المخططات،
- د. جدول الكميات في عقد القياس أو جدول النشاطات في عقد المبلغ المقطوع،
- ذ. أية وثيقة أخرى مذكورة في **الشروط الخاصة للعقد** كجزء من العقد.

4.2 في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة "أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول" بحيث يحسب الربح بنسبة (10%) من هذه الكلفة.

3. اللغة والقانون

1.3 إن لغة العقد، والقانون الذي يحكمه **محددان في الشروط الخاصة للعقد**.

2.3 يجب على المقاول طوال فترة تنفيذ العقد الإمتثال للمحظورات في فلسطين عند إستيراد السلع والخدمات عندما:

- أ. تحظر الحكومة العلاقات التجارية مع دولة ما إلتزاماً بالقوانين أو الأنظمة الرسمية، أو
- ب. تحظر الحكومة استيراد اية سلع أو تحظر أية مدفوعات إلى أي شخص أو جهة في دولة معينة.

4. قرارات مدير المشروع

1.4 تقوم الجهة المشتريّة بتعيين مدير المشروع للقيام بالواجبات المحددة له في العقد، وليس لمدير المشروع صلاحية تعديل أحكام العقد.

2.4 يمارس مدير المشروع الصلاحيات المحددة له في العقد، أو تلك المفهومة ضمناً من العقد بحكم الضرورة، ويتعين عليه الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المشتريّة في الأمور التالية:

- أ. إصدار الاوامر التغييرية.
- ب. تمديد مدة العقد.
- ت. تطبيق غرامات التأخير.
- ث. الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين.
- ج. إصدار الامر بإيقاف أو تعليق العمل.

3.4 عندما يقوم مدير المشروع بأداء واجباته أو ممارسة صلاحياته سواء نُص عليها صراحة في العقد أو كانت مفهومة ضمناً، فإنه يقوم بها بالنيابة عن الجهة المشتريّة ما لم يُذكر غير ذلك في أي مكان آخر.

4.4 إن أي مصادقة أو تدقيق أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعار أو اقتراح أو طلب اختبار أو أي تصرف مماثل من قبل مدير المشروع بما في ذلك إغفال عدم الموافقة لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد.

5. التفويض

1.5 يُمكن لمدير المشروع أن يقوم بتفويض أي من واجباته ومسؤولياته إلى آخرين وذلك بعد إشعار المقاول بذلك، ويُمكن أن يُلغى أي تفويض شريطة إشعار المقاول.

6. المراسلات

1.6 لن تكون المراسلات المشار إليها في هذه الشروط بين أطراف العقد مُلزِمة إلا إذا كانت خطية، ويكون الإشعار نافذاً عند تسليمه للطرف الآخر وفق ما هو مُحدد في وثائق العقد.

7. التعاقد من الباطن

1.7 لا يسمح للمقاول الرئيسي بالتعاقد مع مقاولين من الباطن.

8. المقاولون الآخرون

1.8 على المقاول أن يتعاون ويشترك في الموقع مع الجهة المشتريّة ومع مقاولين آخرين أو أية سلطات عامة في الفترة المحددة في برنامج المقاولين الآخرين المُوضح في الشروط الخاصة للعقد، وعلى المقاول توفير التسهيلات والخدمات لهؤلاء كما هو مُحدد في هذا الجدول، ويمكن للجهة المشتريّة تعديل جدول المقاولين الآخرين شريطة إبلاغ المقاول بهذه التعديلات.

9. طاقم المقاول

1.9 على المقاول تعيين الموظفين الرئيسيين المدرجين في جدول الموظفين الرئيسيين في عطائه، واستخدام المعدات المُدرجة في جدول المعدات في عطائه، لتنفيذ المهمات المذكورة في الجدول، أو موظفين آخرين ومعدات أخرى يوافق عليهم مدير المشروع، ويقوم مدير المشروع بالموافقة على أي تبديل مُقترح في الموظفين فقط في حالة تطابق مؤهلاتهم وقدراتهم مع الموظفين المقترحين في عطاء المقاول أو كانت أفضل منها.

2.9 على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من موظفيه من موقع العمل إذا طلب منه مدير المشروع ذلك موضحاً أسباب طلبه، خلال سبعة أيام من تاريخ الطلب، ولا يعود لهذا الشخص أية صلة بالعمل في العقد.

3.9 إذا ثبت للجهة المشتريّة أو مدير المشروع أو المقاول، أن أيّاً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو إعاقة العمل أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقاً للفقرة (2.9) أعلاه.

10. مخاطر الجهة المشترية والمقاول

1.10 تتحمل الجهة المشترية المخاطر التي يشير إليها هذا العقد بمخاطر الجهة المشترية، كما يتحمل المقاول المخاطر التي يشير إليها هذا العقد بمخاطر المقاول.

11. مخاطر الجهة المشترية

1.11 من تاريخ المباشرة وحتى إصدار شهادة إصلاح العيوب (شهادة الإستلام النهائي) فإن مخاطر الجهة المشترية هي:

أ. مخاطر الإصابة الشخصية أو الوفاة أو خسارة أو تدمير الممتلكات (عدا عن الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات) والناجمة عن:

1. استخدام أو إشغال الموقع في الأشغال أو لغاية الأشغال والذي يمثل النتيجة الحتمية للأشغال، أو

2. الإهمال أو الإخلال بواجباتها القانونية أو التدخل في الحقوق القانونية من قبل الجهة المشترية أو أي موظف لديها أو متعاقد معها غير المقاول.

ب. مخاطر الإضرار في الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات بسبب خطأ من الجهة المشترية أو في تصميم الجهة المشترية أو بسبب الحرب أو التلوث بالإشعاعات النووية والتي تؤثر بشكل مباشر على دولة فلسطين.

2.11 من تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي) وحتى إصدار شهادة إصلاح العيوب (الإستلام النهائي) فإن مخاطر الخسارة أو الإضرار في الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد هي مخاطر الجهة المشترية ما عدا الخسارة أو الأضرار الناجمة عن:

أ. عيب في الأشغال كان موجوداً يوم تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي)،
ب. حادث حصل قبل تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي) ولم يكن بحد ذاته أحد مخاطر الجهة المشترية، أو

ت. نشاطات المقاول في الموقع بعد تاريخ الإنجاز (الإستلام الابتدائي).

12. مخاطر المقاول

1.12 من تاريخ المباشرة وحتى إصدار شهادة إصلاح العيوب (شهادة الإستلام النهائي) فإن مخاطر الإصابة الشخصية أو الوفاة أو الخسارة أو الأضرار في الممتلكات (والتي تشمل دون حصر: الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات) التي لا تعتبر من مخاطر الجهة المشترية هي مخاطر المقاول.

13. التأمين

1.13 على المقاول أن يوفر بإسمه وبإسم الجهة المشترية بشكل مشترك، تأميناً يغطي الفترة من تاريخ المباشرة وحتى نهاية فترة إصلاح العيوب (الصيانة) وذلك بالمبالغ والمقتطعات المحددة في الشروط الخاصة للعقد، للحالات التالية الناجمة عن مخاطر المقاول:

أ. الخسارة أو الأضرار في الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد؛

ب. الخسارة أو الأضرار في المعدات؛

ت. الخسارة أو الأضرار في الممتلكات (عدا الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد

والمعدات) التي لها علاقة بالعقد؛

ث. الإصابة الشخصية والوفاة.

2.13 على المقاول تسليم بوالص وشهادات التأمين إلى مدير المشروع للموافقة عليها قبل تاريخ المباشرة، ويجب أن يحدد التأمين مبالغ التعويض التي يجب دفعها بأنواع العملات المختلفة ونسبتها لتغطية الضرر أو تعويض الخسارة.

3.13 إذا لم يتم المقاول بتوفير بوالص وشهادات التأمين المطلوبة يُمكن للجهة المشتريّة أن تقوم بتوفير التأمين الذي كان على المقاول أن يوفره وتسترد أقساط التأمين التي دفعها من الدفعات المستحقة للمقاول، أو إن لم تستحق أية دفعة، فإن مستحقات التأمين ستعتبر ديناً قائماً على المقاول.

4.13 لا يجوز تغيير شروط التأمين دون موافقة الجهة المشتريّة.

5.13 على الجهة المشتريّة والمقاول الإلتزام بكافة شروط بوليصة التأمين.

14. بيانات الموقع

1.14 يعتبر المقاول أنه قد تحقق عند إعداده لعطائه من صحة بيانات وتقارير فحص الموقع والمذكورة في الشروط الخاصة للعقد.

15. تنفيذ الأشغال من قبل المقاول

1.15 على المقاول أن يقوم بإنشاء وتنفيذ الأشغال وفقاً للمواصفات والمخططات.

16. إنجاز الأشغال في تاريخ الإنجاز المقرر

1.16 يمكن أن يبدأ المقاول بتنفيذ الأشغال من تاريخ أمر المباشرة، وعليه أن يُنفذ الأشغال وفقاً لبرنامج العمل المقدم منه، أو البرنامج المُحدث بموافقة مدير المشروع، وإنجاز الأشغال في موعد أقصاه تاريخ الإنجاز (الإستلام الإبتدائي) المقرر.

17. الأشغال المؤقتة في الموقع

1.17 يجب على المقاول تسليم المواصفات والمخططات الخاصة بالأشغال المؤقتة المقترحة إلى مدير المشروع للموافقة عليها.

2.17 يتحمل المقاول مسؤولية تصميم الأشغال المؤقتة.

3.17 لن تؤثر موافقة مدير المشروع على مسؤولية المقاول في تصميم الأشغال المؤقتة.

4.17 على المقاول أن يحصل على موافقة السلطات أو الجهات الأخرى ذات العلاقة على تصميم الأشغال المؤقتة حيثما يتطلب الأمر ذلك.

5.17 تخضع كل المخططات التي أعدها المقاول لتنفيذ الأشغال المؤقتة أو الدائمة للموافقة المسبقة من قبل مدير المشروع قبل البدء بالتنفيذ.

18. السلامة

1.18 يكون المقاول مسؤولاً عن سلامة كل النشاطات في الموقع والمنطقة المحيطة به والتي يمكن أن تتأثر بالأشغال في الموقع.

19. الإكتشافات

1.19 على المقاول أن يُبلغ مدير المشروع فور عثوره على أي شيء ذي قيمة تاريخية أو قيمة مُميزة في موقع الأشغال، وعليه أن يُنفذ تعليمات مدير المشروع في كيفية التعامل معها وفق القوانين والانظمة المعمول بها.

20. حيازة الموقع

1.20 تقوم الجهة المشتريّة بتسليم المقاول كامل موقع العمل، وإذا لم يتمكن المقاول من استلام كامل موقع العمل في التاريخ المذكور في **الشروط الخاصة للعقد**، فإن التأخير في مباشرة النشاطات المتعلقة بهذا الجزء غير المُسلم من الموقع يقع على مسؤولية الجهة المشتريّة، ويُعتبر ذلك حالة تعويضية.

21. الوصول إلى الموقع

1.21 على المقاول أن يسمح لمدير المشروع وأي شخص مخول من قبل مدير المشروع بالوصول إلى كامل الموقع وأي مكان يكون العمل جارياً فيه أو سيجري العمل فيه وفقاً لأحكام العقد.

22. التعليمات والتفتيش والتدقيق

1.22 على المقاول تنفيذ كافة تعليمات مدير المشروع التي تتوافق مع القوانين السارية في منطقة الموقع.

2.22 على المقاول حفظ الحسابات والسجلات الدقيقة المنتظمة والخاصة بالأشغال بالنماذج والتفاصيل التي يمكن بواسطتها تحديد التغييرات المتعلقة بالتكاليف والزمن بوضوح، وعلى المقاول الحفاظ على الحسابات والسجلات الخاصة بالمقاولين والمستشارين من الباطن.

3.22 على المقاول ومقاوليه ومستشاريه من الباطن أن يسمح للجهة المشتريّة أو للحكومة و/أو الأشخاص المعيّنين من الحكومة بتفتيش الموقع و/أو الحسابات والسجلات المتعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد، وتدقيق هذه السجلات والحسابات من قبل مدققي الحسابات المعيّنين من قبل الجهة المشتريّة أو الحكومة إذا ما تم طلب ذلك من قبلهم. كما يجب على المقاول ومقاوليه ومستشاريه من الباطن الانتباه إلى أن الفقرة الفرعية 1.24 التي تنص على أن الأفعال التي تهدف إلى عرقلة ممارسة الحكومة أو الجهة المشتريّة لحقوقهم في التفتيش والتدقيق - كما وردت في الفقرة 2.22 - تُشكل ممارسة محظورة قد تؤدي إلى فسخ العقد، وكذلك إلى إقرار عدم أهلية المقاول وفقاً لإجراءات الحكومة السائدة والمتعلقة بالعقوبات.

23. إجراءات تسوية النزاعات

1.23 يجري التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

24. ممارسات الفساد والإحتيال

1.24 تطلب الحكومة من الجهات المشتريّة والمناقضين ومن المتعاقدين مع الجهات المشتريّة أو معها الإمتثال لسياساتها فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والإحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

ب. ضبط الوقت**25. البرنامج**

1.25 على المقاول أن يُسلم مدير المشروع وخلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** بعد استلام خطاب الاحالة برنامجاً يُظهر الأساليب العامة والترتيبات والتوقيعات لكافة

النشاطات المتعلقة بالأشغال للحصول على موافقته، وفي حالة عقود المبلغ المقطوع يجب أن تكون النشاطات في البرنامج متوافقة مع جدول النشاطات.

2.25 يجب أن يوضح تحديث البرنامج التقدم الفعلي الذي تم تحقيقه في كل نشاط، وتأثير هذا التقدم على توقيت العمل المتبقي بما في ذلك أية تغييرات في تتابع النشاطات.

3.25 على المقاول أن يُسلم مدير المشروع برنامجاً محدثاً للموافقة عليه، على أن لا تتجاوز الفترة بين التحديث للبرنامج والذي قبله الفترة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، وإذا لم يتم المقاول بتحديث البرنامج خلال تلك الفترة، يُمكن لمدير المشروع أن يحجز من الدفعة التالية المبلغ المحدد في **الشروط الخاصة للعقد**، ويستمر في حجز المبلغ حتى الدفعة التي تليها بعد التاريخ المُفترض لتسليم البرنامج، وفي حالة عقد المبلغ المقطوع على المقاول أن يوفر جدول الأنشطة المُحدث خلال (14) يوماً من تاريخ تعليمات مدير المشروع بذلك.

4.25 لن تغير موافقة مدير المشروع على البرنامج شيئاً من إلتزامات ومسؤوليات المقاول، وقد يقوم المقاول بتعديل البرنامج وتسليمه إلى مدير المشروع مرة أخرى في أي وقت، ويجب أن يُظهر البرنامج المعدل تأثير الأوامر التغييرية والحالات التعويضية.

26. تمديد تاريخ الإنجاز المقرر

1.26 يقوم مدير المشروع وبموافقة الجهة المشتريّة بتمديد مدة المشروع المقرر إذا طرأت حالة تعويض أو تم إصدار تغيير على الأشغال يجعل من المستحيل تحقيق الإنجاز في تاريخ الإنجاز المقرر دون أن يتخذ المقاول خطوات لتسريع العمل المتبقي والذي قد يتسبب في تحمل المقاول لكلفة إضافية.

2.26 إذا تقدم المقاول بطلب إلى مدير المشروع للبت في تأثير حالة التعويض أو التغيير فيجب على المقاول تقديم المعلومات الشاملة التي تدعم طلبه، ويجب على مدير المشروع أن يقرر ما إذا كان هناك داع للتمديد ومدة هذا التمديد خلال 21 يوماً من تاريخ طلب المقاول، وإذا فشل المقاول بإعطاء إنذار مبكر بالتأخير أو فشل في التعاون بمعالجة التأخير، لن يؤخذ التأخير الناجم عن هذا الفشل بعين الاعتبار عند تقدير تاريخ الإنجاز المقرر الجديد.

27. التسريع

1.27 عندما تريد الجهة المشتريّة من المقاول إنجاز الأشغال قبل التاريخ المقرر، على مدير المشروع أن يحصل على عروض مسعرة من المقاول لتنفيذ التسريع اللازم، وإذا قبلت الجهة المشتريّة هذه العروض يتم تعديل تاريخ الإنجاز المقرر بناءً على ذلك والموافقة عليه من قبل كل من الجهة المشتريّة والمقاول.

2.27 إذا قبلت الجهة المشتريّة بعروض أسعار المقاول للتسريع، يتم دمجها في قيمة العقد والتعامل معها كأمر تغييرية.

28. تأخيرات أمر بها مدير المشروع

1.28 يمكن لمدير المشروع أن يُعطي المقاول تعليمات بتأخير مباشرة أو تقدم أي نشاط من نشاطات الأشغال.

29. الاجتماعات الإدارية

1.29 يمكن لمدير المشروع أو المقاول أن يطلب كل من الآخر حضور اجتماعات إدارية، ويكون الاجتماع الإداري بغرض مراجعة الخطط للأشغال المتبقية وللتعامل مع قضايا نشأت طبقاً لإجراءات التحذير المبكر.

2.29 يقوم مدير المشروع بتسجيل محاضر الاجتماعات الإدارية، ويوفر نسخاً من المحاضر لكل من يحضر الاجتماعات وللجهة المشتري، ويقرر مدير المشروع إما خلال الاجتماع أو بعده مسؤولية الأطراف عن الإجراءات التي يجب تنفيذها، ويثبت ذلك بتأكيد خطي لجميع من حضر الاجتماع.

30. التحذير المبكر

1.30 على المقاول تحذير مدير المشروع في أقرب فرصة ممكنة من أية أحداث أو ظروف مستقبلية محتملة قد تؤثر سلباً على جودة العمل أو زيادة قيمة العقد أو تؤخر تنفيذ الأشغال، وقد يطلب مدير المشروع من المقاول توفير تقدير للتأثير المتوقع للحدث أو الظرف المستقبلي على قيمة العقد وتاريخ الإنجاز، ويجب على المقاول أن يقدم تقديره في أقرب وقت ممكن.

2.30 على المقاول أن يتعاون مع مدير المشروع في تحضير وتبني المقترحات المتعلقة بكيفية تفادي تأثير مثل هذا الحدث أو الظرف أو تقليل أثره من قبل أي من ذوي العلاقة بالمشروع، وفي تنفيذ أية تعليمات قد تصدر عن مدير المشروع بهذا الخصوص.

ج. ضبط الجودة:

31. تحديد العيوب

1.31 على مدير المشروع أن يتفحص عمل المقاول ويبلغه بوجود أية عيوب يتم العثور عليها، ولن يؤثر مثل هذا الفحص على مسؤوليات المقاول، وقد يطلب مدير المشروع من المقاول البحث عن عيب ما وكشف واختبار أي عمل تم تغطيته ويظن مدير المشروع أن به عيباً.

32. الاختبارات

1.32 إذا طلب مدير المشروع من المقاول إجراء اختبار غير محدد في المواصفات للتأكد من خلو الأشغال من العيوب وأظهر الاختبار أن فيه عيوباً، على المقاول أن يدفع كلفة الاختبار وأية عينات، وإذا لم يظهر أي عيب، سيُعتبر الاختبار حالة تعويضية.

33. إصلاح العيوب (الصيانة)

1.33 على مدير المشروع أن يُرسل إشعاراً إلى المقاول بأية عيوب تظهر قبل نهاية فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) والتي تبدأ فور إنجاز الأشغال وكما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد، ويتم تمديد فترة إصلاح العيوب طالما كانت هناك عيوب يجب العمل على إصلاحها.

2.33 في كل مرة يتم إشعار المقاول بوجود عيب في الأشغال، عليه إصلاح العيب في الفترة الزمنية التي حددها إشعار مدير المشروع.

34. الإخفاق في إصلاح العيوب

1.34 إذا لم يتم إصلاح عيب ما خلال المدة التي حددها إشعار مدير المشروع، يقوم مدير المشروع بتقدير تكلفة إصلاح العيب وعلى المقاول أن يدفع هذه التكلفة.

د. ضبط الكلفة

35. سعر العقد¹⁸

1.35 يحتوي جدول الكميات على البنود المسعرة للأشغال التي سيقوم المقاول بتنفيذها، ويستخدم جدول الكميات لحساب سعر العقد، ويدفع للمقاول مقابل كمية العمل المنجز حسب سعر كل بند في جدول الكميات.

36. التغييرات في سعر العقد¹⁹

1.36 يمكن أن يتم تعديل السعر لأي بند إذا اختلفت كمية العمل النهائية لهذا البند عن الكمية في جدول الكميات وفق الفقرة 7.37.

2.36 يجب على المقاول أن يقدم تحليل سعر أي بند في جدول الكميات إذا طلب مدير المشروع ذلك.

37. الأوامر التغييرية

1.37 يجب أن تحتوي البرامج المحدثة²⁰ التي يقوم المقاول بتحضيرها على كل الأوامر التغييرية.

2.37 يتم تنفيذ الأوامر التغييرية وفق الاجراءات والصلاحيات التي حددتها المادة (156) من نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014.

3.37 يُقدم المقاول لمدير المشروع عرض أسعار لتنفيذ الأمر التغييري خلال سبعة أيام أو أية مدة يُحددها مدير المشروع في طلبه، ويقوم مدير المشروع بتقييم عرض الأسعار قبل إصدار الأمر التغييري.

4.37 في حال عدم الاتفاق على سعر الأمر التغييري بسبب عدم معقولية الأسعار المقدمة من المقاول أو عدم موافقة المقاول على أسعار مدير المشروع، يجب على المقاول أن يقوم بتنفيذ الأمر التغييري على أن يتم البت في السعر خلال 90 يوماً من طلب التغيير.

5.37 إذا قرر مدير المشروع أن الحاجة ملحة لتنفيذ الأمر التغييري، يتم الطلب من المقاول تنفيذ التغيير المطلوب بدون عرض أسعار، على أن يتم البت في الأمر التغييري خلال 90 يوماً من تنفيذ التغيير أو كحد أقصى تاريخ الإنجاز (التسليم الابتدائي).

6.37 لا يستحق المقاول دفعات إضافية للتكاليف التي كان بالإمكان تجنبها بإعطاء إنذار مبكر.

7.37 يكون سعر الوحدة المناسب لأي بند في الأمر التغييري كما هو محدد له في العقد، فإذا لم يكن هذا البند موجوداً يُعتمد سعر الوحدة لبند مشابه، وفيما عدا ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسبة جديد لبند ما من الأشغال في الحالتين التاليتين:

أ.

1. إذا اختلفت الكمية المُكالة لهذا البند بما يزيد عن (25%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو أي جدول مسعر آخر، وكان حاصل ضرب التغيير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (1%) من قيمة العقد المقبولة، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، و

ب.

18 في عقود المبلغ المقطوع استبدل "جدول الكميات" بمصطلح "جدول النشاطات"، واستبدل الفقرة الفرعية 1.35 من شروط العقد العامة كما يلي:

1.36 يوفر المقاول جداول نشاطات محدثة خلال 14 يوماً من تلقيه التعليمات من قبل مدير المشروع، ويجب أن يحتوي جدول النشاطات على نشاطات الأشغال المسعرة والتي على المقاول تنفيذها، ويستخدم جدول النشاطات للرقابة والتحكم في تنفيذ النشاطات التي على أساسها سيتم الدفع للمقاول، وإذا كان الدفع للمواد في الموقع يتم بشكل منفصل يجب أن يوضح المقاول توريد المواد إلى الموقع على جدول النشاطات بشكل منفصل.

19 في عقود المبلغ المقطوع استبدل "جدول الكميات" بمصطلح "جدول النشاطات"، واستبدل كامل الفقرة 37 من شروط العقد العامة بالفقرة الفرعية كما يلي:

1.37 يُعدل جدول النشاطات من قبل المقاول لمواكبة تغييرات البرنامج أو طريقة عمل المقاول الخاصة، ولن يتم تغيير الأسعار في جدول النشاطات حين يقوم المقاول بمثل هذه التغييرات في جدول النشاطات.

20 في عقود المبلغ المقطوع أضف "وجداول النشاطات" بعد "برامج".

1. أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند، و
2. أنه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.

إلا أنه يجب أن يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ)، و/أو (ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها. وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لإشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافاً إليها هامش ربح معقول، مع الأخذ بعين الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.

وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية.

وفي كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على الزيادة عن الكمية المحددة في جدول الكميات، وفي حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات التي تم تنفيذها فعلاً.

38. توقعات التدفق النقدي

- 1.38 حين يتم تحديث البرنامج،²¹ يقدم المقاول لمدير المشروع تنبؤاً حول التدفق النقدي للمشروع، ويجب أن يشمل هذا التنبؤ العملات المختلفة على النحو المحدد في العقد، وتحويلها عند الضرورة باستخدام أسعار الصرف للعقد.

39. شهادات الدفع

- 1.39 يقدم المقاول لمدير المشروع مطالبة مالية شهرية بالقيمة التقديرية للأشغال المنجزة مطروحاً منه قيمة الأشغال المنجزة سابقاً.

- 2.39 تتكون قيمة الأشغال المنجزة من قيمة كميات البنود المنجزة من جدول الكميات، وقيمة الأوامر التغييرية المعتمدة.

- 3.39 يقوم مدير المشروع بتدقيق مطالبة المقاول الشهرية وتحديد كميات وقيم الأشغال المنجزة واعتماد المبلغ المستحق للمقاول.

- 4.39 يمكن لمدير المشروع أن يستثنى قيمة أي بند تمت المصادقة عليه في شهادة دفع سابقة أو يقلل نسبة أي بند تمت المصادقة عليه سابقاً في أي شهادة دفع على ضوء معلومات لاحقة أو جديدة.

40. الدفعات

- 1.40 تشمل الدفعات خصم الدفعة المقدمة والمحتجزات، وتدفع الجهة المشتري للمقاول المبالغ المعتمدة من قبل مدير المشروع خلال (56) يوماً من تاريخ اعتماد مدير المشروع لمطالبة المقاول المالية على أن يتم هذا الاعتماد في مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تقديم المطالبة، وإذا تأخرت الجهة المشتري بالدفع، فسيُدفع للمقاول فائدة عليها، وتُحسب الفوائد من تاريخ استحقاق الدفعة (بعد 56 يوماً من اعتماد مدير المشروع) إلى تاريخ دفع الدفعة المتأخرة وحسب معدل سعر الفائدة (نفقات التمويل) المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

- 2.40 إذا تمت المصادقة على مبلغ ثم زيد عليه لاحقاً نتيجة حكم صادر عن التحكيم (Arbitration)، يُدفع للمقاول فائدة على تأخير الدفعة كما هو موضح في هذه الفقرة، وتحسب حسب معدل سعر الفائدة (نفقات التمويل) المحدد في الشروط الخاصة للعقد من

²¹ في عقود المبلغ المقطوع أضف "وجداول النشاطات" بعد "برامج".

التاريخ الذي كان من المفترض فيه صرف هذه الزيادة بعد المصادقة عليها لولا حدوث النزاع.

3.40 ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن جميع الدفعات والإستقطاعات يجب أن تُدفع أو تُستقطع بنفس نسب العملات التي تشتمل عليها قيمة العقد.

4.40 سوف تدفع الجهة المشترية مقابل أي بند من بنود الأشغال التي لم يُسجل لها سعر في جدول الكميات المقدم في عطاء المقاول أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين الذين اشتركوا في المناقصة.

4.1. حالات التعويض

1.41 يُعتبر كلٌ مما يلي حالة تعويضية:

- أ. عدم تمكن المقاول من استلام جزء من موقع العمل في تاريخ حيازة الموقع لسبب يتعلق بالجهة المشترية وفق الفقرة (1.20) من الشروط العامة للعقد؛
- ب. تعديل الجهة المشترية لجدول المقاولين الآخرين بطريقة تؤثر على عمل المقاول المتعاقد معه في هذا العقد؛
- ج. إصدار مدير المشروع لأمر بتأخير الأشغال، أو لم يُقْم بإصدار المخططات أو المواصفات أو التعليمات المطلوبة من قبله لتنفيذ الأشغال في الموعد المحدد؛
- د. إصدار مدير المشروع تعليمات للمقاول بالكشف عن عمل تم استلامه، أو تم تنفيذ فحوصات إضافية على عمل ما، واتضح لاحقاً عدم وجود عيوب فيه؛
- هـ. إذا تبين أن حالة الأرض أصعب بكثير مما تم تقديره قبل إصدار خطاب الاحالة في حدود المعلومات المقدمة إلى المناقصين/ (بما في ذلك تقارير فحص الموقع)، ومن المعلومات العامة المتوفرة ومن الفحص العيني للموقع؛
- و. إصدار مدير المشروع تعليمات للتعامل مع ظرف غير متوقع تسببت به الجهة المشترية أو عملاً إضافياً للسلامة أو لأسباب أخرى؛
- ز. عدم إنجاز المقاولين الآخرين أو السلطات أو المرافق العامة أو الجهة المشترية المطلوب منهم حسب التواريخ والمحددات الأخرى في العقد مما يتسبب في تأخير للمقاول أو في تكلفة إضافية عليه؛

2.41 إذا تسببت الحالة التعويضية في كلفة إضافية أو أدت إلى تأخير إنجاز العمل في الموعد المقرر، يتم زيادة قيمة العقد و/أو يتم تمديد تاريخ الإنجاز المقرر، وعلى مدير المشروع أن يُقرر ما إذا كانت قيمة العقد سوف تزيد ومقدار الزيادة وما إذا كان سيتم تمديد فترة الإنجاز والمدة الزمنية للتمديد.

3.41 حالما تتوفر المعلومات التي تبرهن على تأثير كل حالة تعويضية بناء على تقديرات المقاول للتكلفة، يتم تقييمها من قبل مدير المشروع، ويتم تعديل قيمة العقد بناءً على ذلك، وإذا تبين أن تقديرات المقاول غير معقولة، يقوم مدير المشروع بتعديل قيمة العقد بناء على تقديره الخاص.

4.41 لن يُمنح المقاول تعويضاً إذا تعرضت مصالح الجهة المشترية للضرر بسبب عدم إعطاء المقاول تحذيراً مبكراً أو لم يتعاون مع مدير المشروع.

42. الضريبة

1.42 يقوم مدير المشروع بتعديل قيمة العقد إذا تغيرت الضريبة والرسوم الأخرى من تاريخ تقديم العطاءات وحتى تاريخ شهادة الإستلام الإبتدائي، ويكون التعديل هو التغير في مقدار الضريبة المدفوعة من قبل المقاول، على أن لا تكون هذه التغيرات متضمنة بالأصل في قيمة العقد أو ناتجة عن الفقرة (43) من الشروط العامة للعقد.

43. العملات

1.43 تكون عملة العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

2.43 حيثما يكون العقد بعملات أخرى غير العملة المتداولة في فلسطين والمذكورة في الشروط الخاصة للعقد، فإنه يتم تحديد تطبيق تحويل قيمة العطاء الى العملة المتداولة في فلسطين وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

44. مراجعة الأسعار

1.44 تخضع الأسعار للمراجعة بسبب التقلبات في كلفة المدخلات فقط إذا سمح بذلك في الشروط الخاصة للعقد، وإذا سمح بذلك، يتم تعديل المبالغ المصادق عليها في كل شهادة دفع، وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

45. المحتجزات

1.45 تحجز الجهة المشتريّة من كل دفعة مستحقة للمقاول جزءاً من هذه الدفعة بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد حتى يتم إنجاز كامل الأشغال.

2.45 عند إصدار شهادة الإستلام الإبتدائي للأشغال يُدفع للمقاول نصف مبلغ المحتجزات، بينما يُدفع النصف الثاني عند انتهاء فترة إصلاح العيوب (الصيانة) وبعد تأكيد مدير المشروع من أن المقاول قام بإصلاح جميع العيوب التي حددتها لجنة الإستلام النهائي قبل انتهاء الفترة، ويمكن للمقاول عند إصدار شهادة الإستلام الإبتدائي يُمكن للمقاول أن يستبدل المبلغ المحتجز بكفالة اصلاح العيوب (كفالة الصيانة).

46. غرامات التأخير

1.46 يدفع المقاول غرامات تأخير للجهة المشتريّة بالمعدل اليومي المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد لكل يوم تأخير عن تاريخ الإنجاز (الإستلام الإبتدائي) المقرر، على أن لا يتجاوز مجموع غرامات التأخير النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ويتم اقتطاع غرامات التأخير من الدفعات المستحقة للمقاول، علماً أن هذا الاقتطاع لن يؤثر على مسؤوليات المقاول.

47. المكافأة

1.47 يمكن أن يُدفع للمقاول مكافأة عن الإنجاز المبكر، وتُحسب قيمة هذه المكافأة بالمعدل المحدد لكل يوم تقويمي في الشروط الخاصة للعقد، وذلك عن كل يوم تم فيه إنجاز الأشغال قبل تاريخ الإنجاز (الإستلام الإبتدائي) المقرر (مخصوماً منه أي يوم دفع للمقاول فيه مقابل التسريع)، وتُصادق الجهة المشتريّة على إنجاز الأشغال رغم عدم استحقاق موعدها.

48. الدفعة المقدمة

1.48 يُمكن للجهة المشتريّة أن تدفع للمقاول دفعة مقدّمة حسب الشروط الخاصّة للعقد، مقابل تقديم المقاول لكفالة مصرفيّة غير مشروطة ومن مصرف وبالشكل اللذين توافق عليهما الجهة المشتريّة وبالمبلغ والعملات التي تساوي الدفعة المقدّمة، وتبقى الكفالة سارية المفعول حتى يتم تسديد كامل الدفعة المقدّمة، ويمكن أن تتناقص قيمة الكفالة باستمرار بقيمة المبالغ المعاد دفعها من قبل المقاول، ولن تُحسب فائدة على الدفعة المقدّمة.

2.48 على المقاول أن يستخدم الدفعة المقدّمة فقط لدفع قيمة المعدات والمواد والتجهيزات الآليّة والمصاريف المطلوبة لتجهيز الموقع والخاصة بتنفيذ العقد، وعلى المقاول أن يثبت أن الدفعة المقدّمة قد استخدمت بهذه الطريقة عن طريق توفير نُسخ عن الفواتير أو وثائق أخرى لمدير المشروع، وإذا ثبت للجهة المشتريّة أن المقاول استغل الدفعة المقدّمة لأغراض خارج نطاق العقد فإنه يحق لها مصادرة كفالة الدفعة المقدّمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل المقاول.

3.48 يتم تسديد الدفعة المقدّمة عن طريق خصم مبالغ متناسبة من الدفعات المستحقة للمقاول، تبعاً لجدول النسب المئوية لإنجاز الأشغال، ولن تُؤخذ الدفعة المقدّمة أو تسديدها في الاعتبار عند تقدير قيمة العمل المنجز، أو الأوامر التغييرية أو تعديلات الأسعار أو حالات التعويض أو غرامات التأخير.

49. الكفالات

1.49 يجب أن تُستلم الجهة المشتريّة كفالة حسن التنفيذ بتاريخ لا يتجاوز ذلك المحدد في خطاب الاحالة وأن تُصدر بالقيمة المحددة في الشروط الخاصّة للعقد، من قبل مصرف تقبله الجهة المشتريّة، بحسب أنواع العملات ونسبها التي بموجبها يتم دفع أسعار العقد، ويجب أن تبقى صلاحية كفالة حسن التنفيذ سارية حتى إصدار كفالة إصلاح العيوب (الصيانة).

50. الأشغال اليومية

1.50 يتم استخدام معدلات أو أسعار الأشغال اليومية في عطاء المقاول فقط حين يعطي مدير المشروع تعليمات خطية مسبقة لأية أشغال إضافية يتم دفع قيمتها بهذه الصورة.

2.50 يجب أن يوثق المقاول جميع الأشغال التي سيتم دفع قيمتها على شكل أشغال يومية في نماذج يوافق عليها مدير المشروع، بحيث تتم المصادقة على هذه النماذج خلال أسبوع من إنجاز الأشغال الإضافية التي يتم تنفيذها بهذه الطريقة.

51. كلفة الإصلاحات

1.51 يقوم المقاول بتعويض أية خسارة أو إصلاح أية أضرار للأشغال أو المواد الداخلة في الأشغال في الفترة بين تاريخ المباشرة ونهاية فترة إصلاح العيوب (الصيانة) على نفقته إذا كانت الخسارة أو الأضرار ناتجين عن أفعاله أو إهماله.

هـ. انجاز العقد:**52. إنجاز الأشغال**

1.52 يطلب المقاول من مدير المشروع إصدار شهادة إنجاز الأشغال (الاستلام الابتدائي) أو

اي جزء منها إذا كانت الأشغال مجزأة وفق العقد، وتصدرها الجهة المشتريّة عندما يقرر أن الأشغال قد أُنجِزت وفق الآلية التالية:

- أ. يقوم المقاول بالطلب من مدير المشروع باستلام الأشغال.
- ب. يقوم مدير المشروع بتدقيق الطلب وإشعار الجهة المشتريّة لتشكيل لجنة الإستلام وإستلام الأشغال خلال مدة أقصاها (21) يوماً من تاريخ طلب المقاول.
- ت. تقوم اللجنة بفحص الأشغال وإبداء الملاحظات التي يجب على المقاول إنجازها لإصدار شهادة الإنجاز، وتحدد للمقاول الفترة الزمنية الكافية لإنجاز الملاحظات (إذا كانت هذه الملاحظات لا تُعيق تشغيل المشروع).
- ث. إذا قام المقاول بإنجاز الملاحظات خلال الفترة المحددة، يتم اعتبار تاريخ طلب المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال والإستلام الابتدائي وإلا يتم احتساب كل يوم تأخير في إنجاز الملاحظات كيوم إضافي على تاريخ الإستلام الإبتدائي وبالتالي يوم من أيام تنفيذ المشروع.

53. الإستلام النهائي للأشغال

1.53 يتم استلام الأشغال استلاماً نهائياً وإصدار شهادة الاستلام النهائي للأشغال أو اي جزء

منها إذا كانت الأشغال مجزأة في العقد وفق الآلية التالية:

- أ. قبل انتهاء فترة إصلاح العيوب يطلب المقاول من الجهة المشتريّة إصدار شهادة الاستلام النهائي للأشغال.
- ب. تقوم لجنة الاستلام النهائي للأشغال التي تشكلها الجهة المشتريّة، بعملية الاستلام خلال مدة أقصاها (21) يوماً من تاريخ طلب المقاول.
- ت. تقوم الجهة المشتريّة بإصدار شهادة الاستلام النهائي خلال اسبوع من انجاز لجنة الاستلام النهائي لعملها.

54. الحساب الختامي

1.54 يُقدم المقاول لمدير المشروع حساباً تفصيلياً بالمبلغ الإجمالي الذي يعتبره المقاول مستحقاً

للدفع حسب العقد قبل الإنتهاء من فترة إصلاح العيوب (الصيانة)، ويُصادق مدير المشروع على أية دفعة نهائية مستحقة للمقاول خلال (28) يوماً من إستلام حسابات المقاول إذا كانت صحيحة وكاملة، على أن تُصرف للمقاول خلال مدة أقصاها (56) يوماً من مصادقة مدير المشروع عليها، وإذا لم تكن كذلك، يُصدر مدير المشروع خلال (28) يوماً جدولاً يُنص على نطاق التصحيحات أو الإضافات اللازمة، وإذا كان الحساب النهائي لا زال غير مرض لمدير المشروع بعد إعادة تسليمه من قبل المقاول، يُقرر مدير المشروع المبلغ المستحق للمقاول ويُصدر شهادة بالدفع.

55. أدلة التشغيل والصيانة

1.55 إذا كانت مخططات حسب المُنْفَذ (As Built) و/أو كتيبات التشغيل والصيانة مطلوبة، يجب على المقاول توفيرها في التواريخ المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد.

2.55 إذا لم يُسلم المقاول المخططات و/أو كتيبات التشغيل والصيانة في التاريخ المحدد في الشروط الخاصة للعقد وفقاً للفقرة الفرعية (1.55) أعلاه أو أنها لم تحظ بموافقة مدير المشروع، فسوف يحتجز مدير المشروع المبلغ المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد من الدفعات المستحقة للمقاول.

56. فسخ العقد

1.56 يحق للجهة المشتريّة أو المقاول فسخ العقد إذا قام أي من الطرفين بالإخلال الجوهري بالعقد.

2.56 تمثل الأمور التالية إخلالاً جوهرياً بالعقد:

من قبل المقاول:

- أ. توقف المقاول عن العمل لمدة (28) يوماً دون أن يظهر هذا التوقف في البرنامج قيد التنفيذ ولم يسمح مدير المشروع بالتوقف عن العمل؛
- ب. إفلاس المقاول، أو تصفيته تجارياً لأغراض غير إعادة التنظيم أو الدمج؛
- ت. إصدار مدير المشروع إشعاراً للمقاول بأن التقصير في إصلاح عيب معين أثناء فترة تنفيذ المشروع يُعتبر إخلالاً جوهرياً بالعقد، وإخفاق المقاول في إصلاحه خلال مدة معقولة حددها مدير المشروع؛
- ث. تأخر المقاول في إنجاز الأشغال لفترة تتجاوز الحد الأعلى المسموح له لدفع غرامات تأخير لقاءه، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
- ج. إذا ثبت للجهة المشتريّة أن المقاول، متورط في ممارسات فاسدة أو إحتيالية أو تواطؤية أو قهرية في التنافس على العقد أو تنفيذ العقد، وعندها يُمكن للجهة المشتريّة فسخ العقد وإخراج المقاول من الموقع بعد أربعة عشر (14) يوماً من إعطائه إشعاراً خطياً.

من قبل الجهة المشتريّة:

- أ. عدم قيام الجهة المشتريّة بصرف دفعة مُصادق عليها من مدير المشروع إلى المقاول خلال (98) يوماً من تاريخ اعتماد شهادة الدفع من مدير المشروع؛
- ب. إذا أصدر مدير المشروع تعليمات للمقاول بتأخير الأشغال ولم يتم إلغاء هذه التعليمات خلال (28) يوماً من إصدارها؛

3.56 إذا أصدر أي من طرفي العقد إشعاراً إلى مدير المشروع بإخلال جوهري في تنفيذ العقد من قبل الطرف الآخر لسبب غير ما ورد في الفقرة (2.56) أعلاه، يُقرر مدير المشروع ما إذا كان هذا الإخلال جوهرياً أم لا.

4.56 بغض النظر عما سبق، يحق للجهة المشتريّة فسخ العقد لغايات المصلحة العامة.

5.56 إذا تم فسخ العقد، على المقاول أن يتوقف عن تنفيذ الأشغال فوراً، ويترك الموقع آمناً وسليماً، ويغادر الموقع بالسرعة الممكنة.

57. القوة القاهرة:

1.57 لا يخضع المقاول لمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن ظرف القوة القاهرة.

2.57 لأغراض هذه الفقرة فإن "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة طرفي العقد، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشتريّة ضمن صلاحياتها، الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن، والاجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخليص على ان يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.

3.57 على المقاول أن يعلم الجهة المشتريّة خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على ان يتابع اداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لاداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشتريّة خطياً غير ذلك.

58. الدفع عند الفسخ

1.58 إذا تم فسخ العقد لإخلال جوهري من قبل المقاول، يُصدر مدير المشروع شهادة بقيمة العمل المنجز والمواد التي طُلبت مطروحاً منها الدفعات المستلمة حتى تاريخ إصدار الشهادة ومطروحاً منها النسبة المطبقة على قيمة العمل غير المنجز بحسب **الشروط الخاصة للعقد**، وتحتسب غرامات التأخير في هذه الحالة بعدد أيام التأخير الفعلي في المشروع حتى وقت فسخ العقد، وإذا كان المبلغ الإجمالي المُستحق للجهة المشتريّة يتجاوز أية دفعة مُستحقة للمقاول، يكون الفارق ديناً يدفعه المقاول للجهة المشتريّة.

2.58 إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشتريّة لغايات المصلحة العامة أو بسبب إخلال جوهري للعقد من قبل الجهة المشتريّة، يُصدر مدير المشروع شهادة بقيمة العمل المنجز والمواد التي طُلبت وكُلفة معقولة لقاء إزالة المعدات وتكاليف عودة موظفي المقاول المحسوبين على هذه الأشغال فقط إلى أوطانهم، وكُلفة المقاول لحماية وتأمين الأشغال، مطروحاً منها الدفعات التي تم استلامها حتى تاريخ الشهادة.

59. الممتلكات

1.59 تُعتبر كل المواد في الموقع والتجهيزات الآلية والأشغال المؤقتة والأشغال ممتلكات للجهة المشتريّة إذا تم فسخ العقد بسبب المقاول.

60. الإغفاء من التنفيذ

1.60 إذا لم يتم استكمال تنفيذ العقد بسبب اندلاع حرب أو أية حالة خارجة عن سيطرة الجهة المشتريّة أو المقاول، على مدير المشروع أن يُصدر شهادة بأن العقد قد أصبح منتهياً، وعلى المقاول أن يحافظ على أمن الموقع ويتوقف عن العمل بالسرعة الممكنة بعد استلام هذه الشهادة، ويُدفع له لكل الاشغال المنفذة قبل استلام هذه الشهادة ومقابل أي عمل ألزم به ونفذه بعدها.

ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشتريّة، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،²² ووفق هذه السياسة: أ. تعرف الممارسات المبيّنة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسات الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛²³

2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف، الذي من شأنه التضليل بالعلم بشيء ما، أو أي محاولة لتضليل طرف للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛²⁴

3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛²⁵

4. "ممارسة الإكراه/ الإكراه": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛²⁶

5. "ممارسة العرقلة":

أ. الإلتلاف المُتعمّد، أو تزوير، أو تغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في شك الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (1.6) (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبين أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه من الباطن، أو مزود الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

²² في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.

²³ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ممن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

²⁴ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ و "عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

²⁵ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ممن يحاولون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقليد) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

²⁶ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك، الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذوي أهلية، إمّا إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُموّل من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

يجب أن تحدد كل الشروط الخاصة للعقد من قبل الجهة المشتريّة قبل إصدار وثائق المناقصة، باستثناء الأماكن التي يُشار بها إلى خلاف ذلك، ويجب عمل ملاحق بالجدول والتقارير التي توفرها الجهة المشتريّة.

رقم الفقرة في الشروط العامة للعقد	التعديلات والإضافات والملاحق للشروط العامة للعقد
أ. عام	
1.1	جهة التمويل: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" بتمويل من وزارة الشؤون الخارجية النرويجية.
1.1 (د)	الجهة المشتريّة: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
1.1 (ز)	مدير المشروع: محمد وجيه ابراهيم سمور- الشرطة الفلسطينية
1.1 (ش)	تاريخ المباشرة: خلال 14 يوما من توقيع العقد
1.1 (ض)	تاريخ الإنجاز (الإستلام الإبتدائي) المقرر لكافة الأشغال: [أدخل التاريخ]
1.1 (ظ)	فترة إصلاح العيوب (الصيانة): 365 يوماً تقويمياً ابتداءً من تاريخ الانجاز (الإستلام الإبتدائي).
1.1 (هـ)	تتضمن الأشغال اعمال صيانة وإعادة تاهيل لنظارات جهاز الشرطة التالية: نظارة مديرية رام الله والبيرة ، نظارة مديرية ضواحي القدس ، نظارة مديرية اريحا ، نظارة مديرية بيت لحم ، نظارة العبيدية ، نظارة القلعة ، نظارة المباحث / الخليل نظارة الاحداث / الخليل ، نظارة النساء/ الخليل ، نظارة يطا ، نظارة حلحول
1.1 (ب ب)	موقع العمل: نظارة مديرية رام الله والبيرة ، نظارة مديرية ضواحي القدس ، نظارة مديرية اريحا ، نظارة مديرية بيت لحم ، نظارة مركز العبيدية ، نظارة مركز القلعة ، نظارة مركز المباحث / الخليل نظارة الاحداث / مديرية الخليل ، نظارة النساء/ مديرية الخليل ، نظارة مركز يطا ، نظارة مركز حلحول.
2.2	الإستلام الجزئي: ينطبق
3.2 (د)	تشكل الوثائق الإضافية التالية جزءاً من العقد: الشروط الخاصة الاضافية
1.3	لغة العقد: اللغة العربية القانون الذي ينطبق على العقد: هو قانون دولة فلسطين.

1.5	مدير المشروع: يسمح له بتفويض أي من واجباته أو مسؤولياته
1.8	جدول المقاولين الآخرين: لا ينطبق
1.13	<p>الحد الأدنى من مبالغ التأمين والمبالغ المقتطعة هي:</p> <p>أ. للأشغال والتجهيزات الآلية والمواد: 115% من قيمة العقد.</p> <p>ب. لخسارة أو تلف المعدات: 10% من قيمة العقد.</p> <p>ج. لخسارة أو تلف الممتلكات (ما عدا الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات) ذات العلاقة بالعقد: 50% من قيمة العقد.</p> <p>د. للإصابة الشخصية أو الوفاة:</p> <p>1. موظفو المقاول: 15% من قيمة العقد في حال الإصابة، و100,000 دولار أو ما يعادلها في حال الوفاة.</p> <p>2. أشخاص آخرون: 15% من قيمة العقد في حال الإصابة، و100,000 دولار أو ما يعادلها في حال الوفاة.</p>
1.14	<p>بيانات الموقع:</p> <p>نظارة مديرية رام الله والبيرة ، نظارة مديرية ضواحي القدس ، نظارة مديرية اريحا ، نظارة مديرية بيت لحم ، نظارة العبيدية ، نظارة القلعة ، نظارة المباحث / الخليل ، نظارة الاحداث / الخليل ، نظارة النساء/ الخليل ، نظارة يطا ، نظارة حلحول.</p>
1.20	تاريخ (تواريخ) حيازة الموقع: خلال (7) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة لكافة المواقع .
1.23	<p>[للعقود الصغيرة عادة ما تكون المؤسسة من نفس دولة فلسطين أما العقود الكبيرة والعقود التي من المحتمل إحالتها على مقاولين دوليين فيوصى بأن تكون إجراءات التقاضي امام مؤسسة دولية]</p> <p>المؤسسة التي ستستخدم إجراءاتها في التحكيم: غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية PIAC</p> <p>قواعد التحكيم:</p> <p>تتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ناجمة أو متعلقة بهذا العقد، أو إخلال أو فسخ أو إنتهاء لصلاحيه، عن طريق التحكيم بحسب قواعد: غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية "PIAC".</p> <p>مكان التحكيم: فلسطين</p>
ب. ضبط الوقت:	
1.25	على المقاول تسليم البرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال خلال 14 يوم من تاريخ خطاب الاحالة، لتتم الموافقة عليه.
3.25	الفترة ما بين تحديثات البرنامج: 7 ايام. المبلغ المحجوز لقاء التأخير في تسليم برنامج محدث: [2,500 دولار].
ج. ضبط الجودة:	
1.33	فترة إصلاح العيوب (الصيانة): 365 يوماً من تاريخ الاستلام الابتدائي

د. ضبط الكلفة:	
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل): تحسب نفقات التمويل بنسبة (9%)، وتشكل هذه النسبة سقفا للتعويضات المستحقة للمقاول نتيجة تاخر الدفعات المالية عن مواعيد استحقاقها، ايا كانت مدة هذا التأخر.	1.40 و 2.40
عملة العقد : الدولار الامريكي	1.43
<p>- العملة التي يتم التعامل بها في دولة فلسطين هي: الشيكل</p> <p>- تطبيق تحويل قيمة العقد بسعر بعملة غير الشيكل الى عملة الشيكل :</p> <p>(غير مطبق)</p> <p>- في حالة تطبيق تحويل قيمة العقد لعملة الشيكل فانه : يتم تحويل قيمة العقد بسعر بعملة غير الشيكل الى عملة الشيكل وفق متوسط سعر الصرف الصادر عن سلطة النقد في اليوم المحدد لتسليم العطاءات و:-</p> <p>- يتم تسديد دفعات العقد المرحلية باعتماد سعر الصرف في يوم وصول الدفعة الى حساب المقاول.</p> <p>- يتم تسديد الدفعة النهائية باعتماد سعر الصرف في اليوم الذي تحول فيه هذه الدفعة من الدائرة الفنية الى الدائرة المالية لدى الجهة المشتري.</p>	2.43

لا يخضع العقد لمراجعة الأسعار.	1.44
--------------------------------	------

نسبة المحتجزات: 10% من قيمة الدفعة المالية.	1.45
غرامات التأخير لكامل الأشغال: 0.10% من قيمة العقد في اليوم. القيمة القصوى لغرامات التأخير لكامل الأشغال: 10% من قيمة العقد النهائية.	1.46
تكون الدفعة المقدمة: 10% من قيمة العرض المقدم، وتُدفع للمقاول بتاريخ لا يتجاوز: 30 يوم بعد توقيع العقد.	1.48
قيمة مبلغ كفالة حسن التنفيذ: 10% من قيمة العقد. (تكون الكفالة البنكية غير مشروطة).	1.49
هـ . إنجاز العقد:	
يتم تسليم أدلة الصيانة والتشغيل بتاريخ: 7 ايام بعد التسليم.	1.55
يتم تسليم المخططات "حسب المنفذ" بتاريخ: 7 ايام بعد التسليم.	
المبلغ المحتجز في حال عدم إنجاز مخططات " حسب المنفذ " وأدلة الصيانة والتشغيل" في التاريخ المطلوب في شروط العقد الخاصة 1.55: 5,000 دولار	2.55
العدد الأقصى للأيام: 100 يوم تقويمي	2.56(ث)
النسبة المطبقة على قيمة العمل غير المنجز، والتي تمثل التكاليف الإضافية التي تتحملها الجهة المشتريّة لإستكمال الأشغال ويتم خصمها على المقاول: 10% من قيمة الاعمال المنجزة.	1.58

القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستشكل جزءاً من هذا العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النماذج

1. نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء).....
2. نموذج اتفاقية العقد.....
3. نموذج كفالة حسن التنفيذ.....
4. نموذج كفالة الدفعة المقدمة.....

1. نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء)

[يتم اعداد خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء) على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المشتريّة]

التاريخ: [دخل اليوم والشهر والسنة]

إلى: [دخل اسم وعنوان المناقص]

اسم ورقم العقد: [دخل اسم ورقم العقد]

السادة: [دخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في [دخل التاريخ] لتنفيذ [دخل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، وبمبلغ [دخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [دخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله²⁷ وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فانه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/ القسم العاشر " نماذج العقد" وتوقيع العقد، بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال [دخل عدد الايام] يوما من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض: [دخل توقيع الشخص المفوض]

الاسم: [دخل اسم الشخص المفوض]

الوظيفة: [دخل وظيفة الشخص المفوض]

اسم الجهة المشتريّة: [دخل اسم الجهة المشتريّة]

²⁷ قم بحذف "تصحيحه" أو "وتعديله" إذا لم يكن ينطبق..

2. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في هذا اليوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ]

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المشتري] / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشتري] (والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشتري").

و

[أدخل اسم المقاول]، شركة منشأة بحسب قوانين [أدخل اسم دولة المقاول] ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان المقاول] (والمشار إليه فيما يلي بـ "المقاول").

حيث ان الجهة المشتري قامت بطرح مناقصة لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، وقبلت العطاء الذي قدمه المقاول لتنفيذ هذه الاشغال مقابل [أدخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام] [أدخل العملة] (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد اتفقت الجهة المشتري والمقاول على ما يلي:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
2. تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ. خطاب الإحالة.
 - ب. خطاب العطاء.
 - ت. الملاحق رقم [أدخل رقم/ أرقام الملاحق] (ان وجدت).
 - ث. الشروط الخاصة للعقد.
 - ج. الشروط العامة للعقد.
 - ح. المواصفات.
 - خ. المخططات.
 - د. جداول الكلمات.
 - ذ. أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على انها جزء من وثائق العقد [أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة].
3. تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.
4. ازاء قيام الجهة المشتري بصرف الدفعات المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها وفقا لاحكام العقد.
5. ازاء قيام المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، تتعهد الجهة المشتري بأن تدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

تتعهد الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقا للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن الجهة المشتريّة

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

شهد على ذلك: _____

عن المفاوض

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

شهد على ذلك: _____

3. نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[بمأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشتريية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة]

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعبء للمناقصة [أدخل رقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، وحيث اننا علمنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد أخل باي من التزاماته بموجب شروط العقد. دون الحاجة لتقديم اي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]²⁸ وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) من البنك]

²⁸ التواريخ المحددة وفقا للفقرة 16.4 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المورد وفقا للفقرة 16.2 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشتريية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشتريية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [أدخل المدة] مثلا [سنة/شهر، سنة واحدة]، استجابة لطلب الجهة المشتريية الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة."

4. نموذج كفالة الدفعة المقدمة

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل اسم الجهة المشتريّة وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دفعة مقدمة رقم : [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر]

حيث ان [أدخل اسم المقاول الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في عقد رقم [أدخل رقم العقد] مع الجهة المشتريّة والمؤرخ في [أدخل تاريخ اتفاقية العقد]، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف مختصر للأشغال المطلوب تنفيذها] (يسمى فيما يلي بـ "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفعة مقدمة للحصول على هذه الدفعة.

وبناء على طلب المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجمليها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]²⁹ فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بان المقاول قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبلكم، وأن يتم الإشارة إلى أن المقاول:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعة بموجب هذه الكفالة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقا.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد المقبولة، ناقصا المبالغ الإحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] أيها أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[أدخل توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]

²⁹ يحدد لبنك مبلغا يمثل قيمة الدفعة المقدمة.

الملحق 1: نموذج الدعوة إلى المناقصة

[ادخل اسم الجهة المشترية]

اسم المناقصة: [ادخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: [ادخل رقم المناقصة]

1) تود [ادخل اسم الجهة المشترية] استخدام جزء من مخصصاتها ضمن [ادخل "الموازنة العامة" / ادخل اسم ورقم البرنامج في الموازنة] أو مشروع [ادخل اسم المشروع] الممول من قبل [ادخل اسم الممول] لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد [ادخل اسم ورقم المناقصة].

2) تدعو [ادخل اسم الجهة المشترية] المناقصين ذوي الاهلية الى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لـ [ادخل وصفا موجزا للأشغال التي يراد شراؤها].

3) ستنتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية [ادخل "محلية" أو "دولية"] وفقا لأحكام [ادخل احد الخيارين " قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية" أو "ارشادات الشراء لدى الممول"]، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، علما بان المؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز محددة في وثائق المناقصة.

4) يمكن للمناقصين المهتمين تفحص وثائق المناقصة عبر البوابة الموحدة للمشتريات العامة، كما يمكنهم الحصول على معلومات إضافية من [ادخل اسم الجهة المشترية] على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة [ادخل بداية الدوام] إلى الساعة [ادخل نهاية الدوام] من أيام الأحد إلى الخميس.

5) يمكن للمناقصين المهتمين شراء وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه، وبعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها [ادخل المبلغ والعملية].

6) يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أدناه قبل [ادخل التاريخ والوقت]، علما بان العطاءات الألكترونية [ادخل أحد الخيارين: "مقبولة" أو "غير مقبولة"]، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة [ادخل عدد الأيام] كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة/ يوما بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.

7) يجب ان يرفق مع كل عطاء [ادخل أحد خيارين: "كفالة دخول عطاء" أو "اقرار ضمان العطاء"]، وفقا للنماذج والشروط الواردة في وثائق المناقصة.

8) سيتم استبعاد العطاء الذي يصل بعد التاريخ والوقت المحددين، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في [ادخل التاريخ والوقت].

9) العنوان المذكور اعلاه هو:

[ادخل اسم الجهة المشترية]

[ادخل عنوان الجهة المشترية]

[ادخل العنوان البريدي] و / أو [ادخل عنوان الموقع الإلكتروني]

[ادخل رقم الهاتف، أوضح مفتاح البلد والمدينة]

[ادخل البريد الإلكتروني]

الملحق 2: الشروط الخاصة الإضافية

- (1) بما لا يتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في الشروط الخاصة والعامة لهذا العقد ، تتم إدارة هذا العقد وفقاً للشروط والاحكام الواردة في دفتر عقد المقاوله الموحد 2006 (الشروط العامة والشروط الخاصة الفلسطينية) الصادر عن وزارة الاشغال العامة.
- (2) على المقاول تأمين وتجهيز مكتب لطاخم اشراف الجهة المشتريه طيلة فترة تنفيذ المشروع في مختلف المواقع تتوافر فيه
 - (أ) طاولة مكتب عدد 1 قياس لا يقل عن 120*70سم.
 - (ب) كرسي مكتب عدد 4 يوافق عليه من قبل مدير المشروع.
 - (ت) توفير جهاز كمبيوتر لابتوب i7 ، طابعة، وسكنر جديدة يتم اعتمادها من قبل مدير المشروع.
- (3) على المقاول أن يقدم تقريراً يومياً لمدير المشروع أو ممثله يحتوي على المعلومات المطلوبة عن عدد واسماء العمال وتصنيفهم والمواد والمعدات التي وصلت للموقع في ذلك اليوم والأعمال التي تم انجازها فيه.
- (4) على المقاول أن يقدم تقريراً شهري يحتوي على ملخص المعلومات المذكورة في النقطة السابقة.
- (5) على المقاول قبل المباشرة في أي عمل مشمول بالعقد أن يراعي قواعد السلامة العامة المعمول بها في دولة فلسطين.
- (6) الضرائب:
 - (أ) في حال كانت المناقصة شاملة للضريبة يجب أن تكون الأسعار التي يضعها المقاول شاملة لجميع الضرائب الحكومية أو أية تكاليف إضافية ولن تتحمل الجهة المشتريه أية إضافات على سعر العقد الإجمالي المحدد في صيغة العطاء. (كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء).
 - (ب) في حال كانت المناقصة غير شاملة للضريبة يجب على المقاول احضار فاتورة صفرية بالقيمة الإجمالية للمشروع.
- (7) فحوصات المواد:
 - (أ) يتم اعتماد المختبر الذي يقوم بفحص المواد والأعمال من قبل مدير المشروع، وتقوم الجهة المشتريه بدفع مستحقات المختبر على ان تستردها من المقاول في نهاية المشروع، ولا تصرف المطالبة النهائية للمقاول الا بعد تسلم الوثيقة التي تثبت انه دفع للجهة المشتريه كامل تلك المستحقات.
 - (ب) على المقاول أن يقدم شهادة منشأ لجميع المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع.
 - (ت) تعطى الأولوية للمنتج الوطني شريطة أن يكون مطابقاً للمواصفات والمقاييس الفلسطينية، ويمنع التعامل مع منتجات المستوطنات الاسرائيلية.

(8) يلتزم المقاول بشكل كامل بجميع التشريعات الوطنية والمحلية بما فيها القوانين واللوائح التي تحكم الإدارة البيئية والحماية الاجتماعية التي تطبقها دولة فلسطين (قانون البيئة الفلسطيني 1999) و (سياسة تقييم البيئة الفلسطينية سنة 2004) و جدول الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة وسبل الوقاية منها:

الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	سبل الوقاية
انبعاث الغبار أثناء تنفيذ المشروع	<ul style="list-style-type: none"> - الرش بالمياه - تغطية شاحنات نقل الطمم
انقطاع الخدمات العامة مثل المياه والكهرباء والاتصالات	<ul style="list-style-type: none"> - التنسيق من المقاول للحصول على المخططات التي تبين مسار هذه الخطوط في المشروع - اصلاح خطوط الخدمات بالسرعة الممكنة - التنسيق مع مزودي الخدمات الآخرين لإصلاح خطوط الخدمات بالسرعة الممكنة
الضجيج	<ul style="list-style-type: none"> - الصيانة الجيدة للمعدات - تركيب كواتم صوت على المعدات قدر المستطاع - الالتزام بساعات العمل الرسمية
استخدام الأراضي المجاورة لتخزين الطمم الناتج عن أعمال المشروع	<ul style="list-style-type: none"> - نقل المخلفات بشكل يومي إلى خارج الموقع - منع استخدام الأراضي المجاورة لتخزين أية مواد طمم
إغلاق مداخل المنشآت	<ul style="list-style-type: none"> - توفير ممرات ومداخل آمنة للمنشآت في منطقة المشروع